

**WO/PBC/17/2 REV.**

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 20 مايو 2011

## لجنة البرنامج والميزانية

### الدورة السابعة عشرة (غير رسمية)

جنيف، من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011

### بنية الحوكمة في الويبو

من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. طلبت لجنة البرنامج والميزانية في اجتماعها السادس عشر المنعقد في 12 و13 يناير 2011 من الأمانة إعداد وثيقة تشمل:

"(أ) تحديثاً، على أساس الملحق الأول من الوثيقة WO/GA38/2، بشأن بنى الحوكمة في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛

(ب) مساهمات من الدول الأعضاء بآراءها بشأن الحوكمة في الويبو؛

(ج) استعراضاً للوثائق السابقة بشأن الحوكمة في الويبو".

(انظر الوثيقة WO/PBC/16/6/Prov.، الفقرة 359 "5").

2. تقدم هذه الوثيقة تحديثاً لوثيقة سابقة أعدتها الأمانة عن بنية الحوكمة في الويبو<sup>1</sup>. وتشمل الوثيقة، كملاحق، "1" نسخة محدثة من الملحق الأول للوثيقة<sup>2</sup> WO/GA/38/2؛ "2" الآراء التي وردت من الدول الأعضاء في الويبو بشأن الحوكمة في الويبو<sup>3</sup>؛ وصيغة محدثة لبنية الحوكمة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

### بنية الحوكمة في الويبو<sup>4</sup>

3. تدير الويبو نحو 24 معاهدة، بما فيها 6 معاهدات تؤسس أنظمة الحماية العالمية<sup>5</sup>، و4 معاهدات للتصنيف<sup>6</sup>. وتنشئ 13 معاهدة من هذه المعاهدات اتحادات دولية ("الاتحادات") لها جمعية ولها في بعض الحالات لجنة تنفيذية أيضاً. ويمكن أن يضم كل اتحاد كلتا الهيئتين الرئيسيتين، كالمجموعات واللجان التنفيذية، وكذلك الأفرقة العاملة، واللجان، والأفرقة المخصصة لهدف محدد والمعنية بتنفيذ معاهداتها والاتفاقات ذات الصلة. ويمكن في الوقت الراهن تجميع بنية الحوكمة في الويبو على سبيل التيسير في المستويات الخمسة التالية للهيئات:

#### (أ) الهيئات الرئيسية

4. الهيئات الرئيسية الثلاث للدول الأعضاء التي أنشأتها اتفاقية الويبو هي الجمعية العامة للويبو<sup>7</sup>، ومؤتمر الويبو<sup>8</sup>، ولجنة الويبو للتنسيق<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر الوثيقة A/32/INF/2 (20 فبراير 1998).

<sup>2</sup> لقد تم تنقيح الوثائق بنسق يوضح التغيرات التي أدخلت على المسودة السابقة.

<sup>3</sup> تُعرض الآراء في نفس الشكل، بدون أية تغييرات تتعلق بالتحريك، على النحو الذي وردت به من الدول الأعضاء.

<sup>4</sup> يعرف مكنز روجيه مصطلح "الحوكمة" governance بأنه "نظام يتم من خلاله مراقبة الوحدة السياسية،" أو "الممارسة المستمرة للسلطة على وحدة سياسية." وفي هذه الوثيقة، استخدمت عبارة "بنية الحوكمة" فيما يتعلق بالويبو للإشارة إلى النظام الذي تمارس الدول الأعضاء في الويبو من خلاله السلطة/المراقبة وتؤدي الوظائف وفقاً لتوزيع السلطة داخل المنظمة. ولذلك فإن بنية الحوكمة في الويبو تشمل جميع الأجهزة والهيئات المشكلة بناء على معاهدة تديرها الويبو، وكذلك جميع الهيئات الفرعية التي تنشئها تلك الأجهزة والهيئات.

<sup>5</sup> معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات؛ واتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛ واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي؛ واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

<sup>6</sup> اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية؛ واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات؛ واتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات؛ واتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات.

<sup>7</sup> تتكون الجمعية العامة من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والتي هي أطراف أيضاً في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن. وتضم الجمعية العامة في الوقت الحالي 177 عضواً. والمهام الرئيسية للجمعية العامة هي:

"1" تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"2" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"3" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"4" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"5" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة "4"3؛

"6" تقر اللائحة المالية للمنظمة؛

"7" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"8" تدعو الدول المشار إليها في المادة (2)5"2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛

"9" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"10" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

<sup>8</sup> انظر المادة (2)6 من اتفاقية الويبو.

<sup>9</sup> يتكون المؤتمر من كل الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والبالغ عددها 184 دولة، سواء كانت أطرافاً أيضاً في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو لم تكن. ومهام مؤتمر الويبو هي:

5. وفي الممارسة العملية، لا يجتمع المؤتمر أبداً بشكل منفصل عن الجمعية العامة. فهو يجتمع أثناء نفس الفترة وفي نفس القاعة التي تجتمع فيها الجمعية العامة، والفارق الوحيد الظاهر في الوقائع هو اختلاف المسؤول الذي يرأس الاجتماع. كما أن المؤتمر، في الواقع العملي أيضاً، لا يكاد ينظر في أية بنود منفصلة للأعمال. وفي الحقيقة، فإن التقسيم الوظيفي المفترض أصلاً في العمل بين الجمعية العامة والمؤتمر لم يحدث قط.
6. وبالإضافة إلى الهيئات الرئيسية الثلاث، توجد جمعيات في كل اتحاد يتشكل بناء على معاهدة تديرها الويبو<sup>10</sup>، كجمعية اتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.
7. ولم تتشكل حتى الآن بعض الهيئات الرئاسية التي وُضع تصور لها عند اعتماد المعاهدات ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، على النحو الوارد في المادتين 53 و54 من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالنسبة للمعاهدات التي أبرمت لأول مرة قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في

- "1" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛
- "2" يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛
- "3" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر؛
- "4" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 17؛
- "5" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "6" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

انظر المادة 7(2) من اتفاقية الويبو.

<sup>9</sup> يوجد في الوقت الحالي 83 دولة عضواً في لجنة التنسيق. ويزداد العدد بطريقة تصاعديّة في كل مرة تتضمن فيها دول جديدة إلى اتفاقية باريس و/أو اتفاقية برن. ومهام لجنة التنسيق هي:

- "1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛
- "2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛
- "3" تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به؛
- "4" [تُحذف]
- "5" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛
- "6" تعين مديراً عاماً بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغل منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛
- "7" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

انظر المادة 8(3) من اتفاقية الويبو.

<sup>10</sup> في عام 1991، قررت جمعية اتحاد التسجيل الدولي للعلامات (اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية) "تجميد" معاهدة تسجيل العلامات التجارية وتعليق الدورات العادية اللاحقة لجمعية اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية (انظر الوثيقة TRT/A/VII/1، الفقرتين 3 و4، والوثيقة TRT/A/VII/2، الفقرة 6). كما قامت جمعية اتحاد التسجيل الدولي للأعمال السمعية البصرية (اتحاد معاهدة تسجيل الأفلام)، في عام 1993، بتعليق الدورات العادية لجمعية اتحاد معاهدة تسجيل الأفلام (انظر الوثيقة FRT/A/III/2، الفقرة 22، والوثيقة FRT/A/III/3، الفقرة 19). ولكافة الأغراض العملية، لم يعد من الممكن اعتبار هاتين الجمعيتين جزءاً من بنية الحكوة في الويبو.

استوكهولم عام 1967، حيث توجد دول أطراف في وثيقة سابقة على وثيقة استوكهولم، ولكنها لم تصبح حتى الآن أطرافاً في وثيقة استوكهولم، فإنه تعقد مؤتمرات للممثلين بموجب الوثيقة السابقة<sup>11</sup>.

8. وفيما يتعلق بالهيئات الرئيسية للويبو، فإن هناك ما مجموعه 20<sup>12</sup> من هذه الهيئات، وهي تجتمع عادة في دورات عادية أو غير عادية كل سنة أو كل سنتين؛ ويشار إلى هذا عادة بالاجتماع السنوي لجمعية الدول الأعضاء<sup>13</sup>.

#### (ب) اللجان المنشأة بموجب شروط المعاهدات

9. فيما يتعلق بأربع معاهدات، بالإضافة إلى جمعية الاتحاد المشكلة بموجب المعاهدة، يتم إنشاء لجان تسمى "لجان الخبراء" بطريقة مباشرة بموجب المعاهدة. وهذه المعاهدات الأربع هي تلك التي تنشئ أنظمة التصنيف الدولية، أي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، واتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1968، واتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات سنة 1971، واتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات سنة 1973. وبموجب كل من هذه المعاهدات، تتشكل لجنة من الخبراء بغرض اعتماد التفتيحات التي تدخل على التصنيفات المنشأة بموجب المعاهدات.

#### (ج) اللجان المشكلة في واحدة أو أكثر من الهيئات الرئيسية

10. يوجد عدد كبير من اللجان التي تشكلت لأغراض متنوعة في واحدة أو أكثر من الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب اتفاقية الويبو أو المعاهدات التي تديرها الويبو. ويمكن تقسيمها، بشكل تعسفي إلى حد ما، إلى ثلاث فئات:

"1" لجنة البرنامج والميزانية، التي تنتخب الجمعية العامة للويبو أعضاءها لمدة عامين<sup>14</sup>؛

"2" أربع لجان دائمة، وهي:

- اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المتصلة به؛
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات؛
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية؛
- اللجنة المعنية بمعايير الويبو.

<sup>11</sup> من الأمثلة على ذلك مؤتمر ممثلي اتحاد باريس، الذي كانت الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا هما العضوين الوحيدين فيه، ومؤتمر ممثلي اتحاد برن، الذي كانت لبنان ومدغشقر ونيوزيلندا هي الأعضاء الوحيدة فيه. وقد اجتمع مؤتمر ممثلي اتحاد باريس، واتحاد برن، واتحاد نيس، واتحاد لاهاي لآخر مرة في عام 2000، مع مجلس اتحاد لشبونة. ومن الناحية العملية، وفي ضوء حقيقة أن السلطات المفوضة لمؤتمرات الممثلين بموجب وثائق تأسيسها كانت محدودة للغاية، وأن الهيئات لم تنظر أبداً في أي بند من بنود الأعمال الجوهرية، وأن اجتماعها كان في العادة اجتماعاً شكلياً فقط، فإنه لم يعد من الممكن اعتبار هذه الهيئات جزءاً من بنية الحوكمة في الويبو.

<sup>12</sup> الجمعية العامة للويبو، ومؤتمر الويبو، ولجنة الويبو للتنسيق، وجمعية اتحاد باريس، واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، وجمعية اتحاد برن، واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وجمعية اتحاد مدريد، وجمعية اتحاد لاهاي، وجمعية اتحاد نيس، وجمعية اتحاد لشبونة، وجمعية اتحاد لوكارنو، وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجمعية اتحاد بودابست، وجمعية اتحاد فيينا، وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وجمعية معاهدة قانون البراءات.

<sup>13</sup> القاعدة العامة هي أنها تعقد اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين، واجتماعاً غير عادي مرة كل سنتين. والواقع أنها تجتمع كل سنة، في دورات عادية وغير عادية بصورة تبادلية. وتوجد استثناءات للقاعدة العامة، كلجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لباريس وبرن التي تعقد اجتماعاً عادياً كل سنة.

<sup>14</sup> أنشئت لجنة البرنامج والميزانية في عام 1998، نتيجة عملية دمج بين لجنة الميزانية ولجنة المباني للتعامل مع البرنامج والميزانية والمباني والمالية. وقام دمج اللجنتين على أساس العدد المتزايد للمسائل المتعلقة بالبرنامج التي يكون لها آثار على الميزانية والتي تنظر فيها الدول الأعضاء، واعتبار أن الدول الأعضاء في الويبو يمكنها حضور اجتماعات اللجنتين، والحاجة إلى تنسيق بنية الحوكمة في الويبو بطريقة تعزز الكفاءة وفعالية التكاليف (انظر الوثيقتين WO/GA/23/4 (24 يوليو 1998)، و WO/GA/23/7 (15 سبتمبر 1998)). ويبلغ عدد الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والميزانية في الوقت الحاضر 53 دولة.

وفي حين تمثل ولاية لجنة البرنامج والميزانية في التعامل مع البرنامج والميزانية والمباني والمالية، يُذكر أن لجنة البرنامج والميزانية تُعرف في نظام الويبو المالي ولائحته بأنها "اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للتعامل مع البرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والمالية." (التأكيد بالحروف المائلة من وضع الكاتب).

"3" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ<sup>15</sup>؛

"4" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور<sup>16</sup>؛

"5" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية<sup>17</sup>.

#### (د) الأفرقة العاملة

11. تتألف فئة رابعة من الهيئات الموجودة داخل الويبو من الأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة، أو لجنة خبراء، أو إحدى الهيئات الرئيسية. وينص النظام الداخلي العام للويبو، الذي يحكم اجتماعات جميع الهيئات المجتمعة تحت رعاية الويبو إلى الحد الذي يحول دون أن تتخذ أية هيئة من هذه الهيئات نظاماً داخلياً خاصاً (انظر القاعدة 1(1) من النظام الداخلي العام للويبو)، على إنشاء هذه الأفرقة العاملة لأغراض خاصة (انظر القاعدة 12 من تلك القواعد). وبالمثل، تشير بعض القواعد الخاصة التي توضع لهيئة معينة إلى أنه يمكن تشكيل مثل هذه الأفرقة العاملة. وبشكل عام، يمكن القول بأن الأفرقة العاملة تشكل لأداء مهام محددة خلال مدة بقائها المحدودة ولتيسير مناقشة وتقرير مسائل معينة يفضل، بسبب طبيعتها التقنية أو السرية، أن يتم التعامل معها داخل فريق صغير بدلاً من التعامل معها في لجنة خبراء أو لجنة دائمة أكبر حجماً<sup>18</sup>.

#### (هـ) أخرى

12. أخيراً، فإن بنية الحكومة في الويبو تشمل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (أو لجنة التدقيق السابقة) وكذلك مراجع الحسابات الخارجي. وتشمل اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، والتي راجعها لجنة البرنامج والميزانية في يناير 2011 وستعرض على الجمعية العامة لاعتمادها في سبتمبر 2011، "تعزيز المراقبة الداخلية"؛ و"تركيز موارد الرقابة"؛ و"الإشراف على أداء التدقيق". وهي تقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية توصيات بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لما تراه ملائماً<sup>19</sup>.

13. يعتبر مراجع الحسابات الخارجي، الذي تعينه الجمعية العامة، مسؤولاً عن تدقيق الحسابات "ويجوز له أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبشكل عام، إدارة المنظمة وتسيير أعمالها"<sup>20</sup>.

<sup>15</sup> أنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في أكتوبر 2002. واقتصرت ولاية اللجنة في مجال الإنفاذ، "والذي يستبعد وضع المعايير، على المساعدة التقنية والتنسيق"، وتمثلت مهامها في التركيز على الأهداف التالية: "التنسيق مع بعض المنظمات ومع القطاع الخاص لمكافحة التزييف وأعمال القرصنة؛ والتوعية العامة؛ والمساعدة؛ والتنسيق بهدف الاضطلاع ببرامج تدريبية وطنية وإقليمية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وتبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بالإنفاذ من خلال إنشاء منتدى إلكتروني".

انظر الوثيقة WO/GA/28/7، الفقرات 82 - 120 (1 أكتوبر 2002).

<sup>16</sup> أنشئت اللجنة الحكومية الدولية في أكتوبر 2000 بغرض إجراء مناقشات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. انظر الوثيقتين WO/GA/26/6 (25 أغسطس 2000) و WO/GA/26/10 (3 أكتوبر 2000).

<sup>17</sup> أنشئت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في أكتوبر 2007 بهدف: "(أ) إعداد برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة [فيما يتعلق بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية]؛ (ب) رصد جميع التوصيات المعتمدة وتقييمها ومناقشتها والإبلاغ عن تنفيذها، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم بالتنسيق مع هيئات الويبو المعنية؛ (ج) مناقشة مسائل الملكية الفكرية والمسائل المتصلة بالتنمية على النحو الذي توافق عليه اللجنة، وكذلك المسائل التي تقرها الجمعية العامة".

انظر الوثيقة A/43/16، الفقرة 334 (12 نوفمبر 2007).

<sup>18</sup> تشمل بعض الأفرقة العاملة في السنوات القليلة الماضية، بما فيها تلك المنشأة بموجب معاهدات تديرها الويبو، الفريق العامل المعني بمراجعة القاعدة (4)3 إلى (6) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، والفريق العامل التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق، والفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة.

<sup>19</sup> انظر الوثيقتين WO/GA/34/15 (18 سبتمبر 2007) و WO/GA/34/16 (12 نوفمبر 2007).

<sup>20</sup> انظر المادة 11(10) من اتفاقية الويبو والقاعدة 8-5 من نظام الويبو المالي ولائحته.

## خاتمة

14. في السياق العام لبنية الحوكمة في الويبو، يذكر أن الدول الأعضاء اعتمدت في عام 2003 تدابير إصلاحات دستوري تهدف إلى تبسيط بنية الحوكمة في الويبو وترشيدها. وهذه التدابير الإصلاحية، والتي اعتمدها الجمعية العامة للويبو والجمعيات المعنية الأخرى التابعة للاتحادات في سبتمبر 2003، تتصل بما يلي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ (2) تغيير دورية الاجتماعات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات الأخرى، من الاجتماع كل سنتين إلى الاجتماع كل سنة؛ (3) إضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على ما يمارس فعلاً فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات<sup>21</sup>.

15. دعيت الدول الأعضاء في الويبو إلى الموافقة على التعديلات المدخلة على المعاهدات المعنية وفقاً للعمليات الدستورية الخاصة بكل منها. وتدخل التعديلات المذكورة حيز النفاذ بعد شهر واحد من تلقي إخطارات مكتوبة بالموافقة عليها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو<sup>22</sup>.

[تلي ذلك المرفقات]

<sup>21</sup> شملت أيضاً المقترحات المتعلقة بالإصلاح الدستوري التي قام بدراستها الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري، الذي شكلته الجمعية العامة في اجتماعها في سبتمبر 1999: "1" إدخال تعديل على اتفاقية الويبو، واتفاقية باريس، واتفاقية برن، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وذلك بإلغاء اللجان التنفيذية لاتحادات باريس، وبرن، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (الذي لا يزال تحت الإنشاء)؛ "2" تعديل الاتفاقيات ذات الصلة والوثائق الأخرى لإيقاف مؤتمرات الممثلين (المشار إليها أعلاه)؛ "3" تعديل المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بغرض تقليص عدد الهيئات الرئاسية في الويبو لتصبح جمعية واحدة فقط. ولم تدرج كل هذه الاقتراحات الأخرى في التوصيات الثلاث الأخيرة التي توصل إليها أعضاء الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري إلى اتفاق بشأن عرضها على الجمعية العامة في سبتمبر 2002.

<sup>22</sup> فيما يتعلق باتفاقية الويبو، بلغ العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الويبو عند اعتماد هذا التعديل 180 دولة. ويبلغ العدد الإجمالي للإخطارات بالموافقة المطلوب من الدول الأعضاء ليدخل حيز النفاذ 135 دولة. وحتى 15 أبريل 2011، تلقت المدير العام ما مجموعه 13 إخطاراً من هذه الإشعارات.

## لجان الرقابة/التدقيق في منظومة الأمم المتحدة

يحتوي هذا الجدول على بيانات جمعتها لجنة الويبو للتدقيق (الوثيقة WO/GA/38/2، الملحق الأول) تحققت 12 منظمة من البيانات. ويجب اعتبارها عملاً قيد التنفيذ.

تحققت من هذه البيانات وأكدتها أو تفحتها جميع المنظمات (باستثناء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي). وباستثناء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي، تعتبر المعلومات المقدمة على هذا النحو دقيقة حتى 15 أبريل 2011

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
أمانة الأمم المتحدة (تشمل أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الموئل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)	أنشئت في فبراير 2006 (القرار A/RES/60/248)	الأعضاء: 5  الحالة: أعضاء من غير الموظفين	الدور/الغرض: هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل بصفة استشاري خبير وتساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية.  الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة. وتُنشر التقارير السنوية والتقارير المتعلقة بمسائل محددة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني.	عام: تسدي النصح للجمعية العامة حول: نطاق التدقيق ونتائج وفعاليتها بالإضافة إلى وظائف الرقابة الأخرى؛ والتدابير اللازمة لكفالة التزام الإدارة بالتوصيات المتعلقة بالتدقيق والتوصيات الأخرى المتعلقة بالرقابة؛ الرقابة الداخلية: دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (مع وضع خطط عمل هيئات الرقابة الأخرى في الاعتبار) مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية وإسداء النصح للجمعية العامة بشأنها؛ ومراجعة عرض ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع وضع خطة عمله في الاعتبار، ورفع التوصيات إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي وضع التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في متناول الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل نظرها في الميزانية؛ وإسداء النصح للجمعية العامة حول فعالية وكفاءة وأثر أنشطة التدقيق ووظائف الرقابة الأخرى التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ إدارة المخاطر والبيات المراقبة الداخلية: تسدي النصح للجمعية العامة بشأن جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بشكل عام؛ وتسدي النصح للجمعية العامة حول أوجه القصور في إطار الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية؛ رفع التقارير المالية: تسدي النصح للجمعية العامة بشأن الآثار التشغيلية على الأمم المتحدة للمسائل والاتجاهات الظاهرة في البيانات المالية للمنظمة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛ وتسدي النصح للجمعية العامة بشأن ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الكشف وتقييم التغيرات	حتى 4 دورات في السنة	أمانة مخصصة تتمتع بالاستقلال الذاتي وتشبه أمانتي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
				والمخاطر التي تنطوي عليها تلك السياسات؛ أخرى: إسداء النصح إلى الجمعية العامة بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لزيادة وتيسير التعاون بين هيئات الرقابة في الأمم المتحدة.		
<b>صناديق وبرامج الأمم المتحدة</b>						
	اللجنة الاستشارية للتدقيق	الأعضاء: 5	الدور/الغرض: مساعدة المدير في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالرقابة، والإدارة المالية والإبلاغ، والرقابة الداخلية والتدقيق، والتدقيق الخارجي، وإدارة المخاطر، وأنظمة المراقبة الداخلية، والمساءلة. وإسداء النصح للمدير مع وضع النظام المالي ولوائحه ونظام الموظفين ولوائحه في الاعتبار، وكذلك السياسات والإجراءات المطبقة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبيئته التشغيلية.	(أ) الاستعراض وإسداء النصح للمدير بشأن السياسات التي تؤثر بشكل ملموس في الإدارة المالية ورفع التقارير المالية ووظائف التدقيق الداخلي والتحقق وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ بما في ذلك حوكمة البرنامج وإدارة المخاطر وعمليات المراقبة؛ (ب) الاستعراض وإسداء النصح بشأن سياسات منع التزوير والفساد، والوظائف الأخلاقية التي تشمل مدونة السلوك الأخلاقي وسياسات الإبلاغ عن خروقات العمل؛ (ج) التشاور حول أية تغييرات مقترحة على النظام المالي ولوائحه؛ (د) الاستعراض وإسداء النصح بشأن البيانات والتقارير المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك أية تغيرات ملموسة في السياسات المحاسبية والعرض وعمليات الكشف؛ (هـ) تعزيز فهم وفعالية وظائف التدقيق والتحقق، وتوفير منتدى لمناقشة المراقبة الداخلية والمسائل التي يثيرها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب مراجعة الحسابات والتحقق، والسعي إلى المحافظة على قنوات الاتصال معها؛ (و) فيما يتعلق بمكتب مراجعة الحسابات والتحقق، الاستعراض وإسداء النصح بشأن: "1" الميثاق؛ "2" تعيين المدير وتقييم أدائه والتמיד له وإنهاء خدمته؛ "3" الاستراتيجية وخطط العمل السنوية والميزانية والتقارير الدورية؛ "4" برنامج تحسين الجودة والرقابة، بما في ذلك عمليات التقييم الداخلية والخارجية؛ "5" التقارير المهمة وخطابات الإدارة؛ "6" حالة التنفيذ من خلال إدارة توصيات التدقيق؛ "7" سياسات الكشف عن تقارير التدقيق الداخلي وتنفيذها؛ (ز) فيما يتعلق بمجلس مراجعي الحسابات، الاستعراض وإسداء النصح للمدير بشأن: "1" نطاق التدقيق والمسائل المتصلة به؛ "2" تقارير مجلس مراجعي الحسابات وخطابات الإدارة المتصلة بها؛ "3" حالة	4 دورات على الأقل كل سنة	يتم توفيرهم من خلال مكتب التدقيق والتحققات 1 من الفئة P5 بدوام جزئي 1 من الفئة G4 بدوام جزئي

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
				<p>تنفيذ الإدارة لتوصيات التدقيق؛ (ح) النظر فيما تتطوى عليه تقارير التدقيق وخطابات الإدارة من مخاطر وآثار للمراقبة، على أن تبرز، بالشكل الملائم، المسائل التي قد تحتاج إلى مزيد من الفحص مع العناية اللائقة بالسرية والعمليات الواجبة؛ (ط) الاستعراض وإسداء النصح بشأن الحوكمة وإعداد وإدارة أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تؤثر في الإدارة المالية ورفع التقارير المالية؛ (ي) الاستعراض وإسداء النصح بشأن أية مسائل تنتج عن الأنشطة التي تغطيها هذه الاختصاصات. <del>فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة.</del></p>		
صندوق الأمم المتحدة للسكان	اللجنة الاستشارية للتدقيق أُنشئت في: 2006	الأعضاء: 5 الحالة: أعضاء من غير الموظفين يعينهم المدير التنفيذي	الدور/الغرض: مساعدة المدير التنفيذي وتحسين المساءلة والشفافية داخل المنظمة.  الإبلاغ: تقرير سنوي يقدم للمدير التنفيذي. يُنشر التقرير على موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الإنترنت. وترفع تقريراً شفويًا إلى المدير التنفيذي بعد كل اجتماع للجنة الاستشارية للتدقيق. وتعد محاضر جلسات اللجنة الاستشارية للتدقيق.	<p>يجب أن تساعد اللجنة الاستشارية للتدقيق المدير التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالإدارة المالية ورفع التقارير المالية، ومسائل التدقيق الخارجي، وإدارة المخاطر، وأنظمة المراقبة الداخلية والمساءلة، وعملية الرقابة (يشار إليها هنا بوظائف التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق). ويمثل الدور الرئيسي للجنة الاستشارية للتدقيق في إسداء النصح للمدير التنفيذي على أن توضع في الاعتبار العملية التي تضطلع بها المنظمة لرصد الامتثال للنظم واللوائح المعتمدة من الهيئات الرئاسية في صندوق الأمم المتحدة للسكان.</p>	3 مرات كل سنة شخصياً	يوفرها مكتب المدير التنفيذي وشعبة خدمات الرقابة. لا يوجد أعضاء موظفون محددون معينون في اللجنة الاستشارية للتدقيق.

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	اللجنة الاستشارية للتدقيق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	الأعضاء: 5  الحالة: أعضاء خارجيون مستقّلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمجلس التنفيذي  يعينهم المدير التنفيذي	الدور/الغرض: إسداء النصح للمدير العام وإحاطة المجلس التنفيذي مباشرة بمسؤوليات الإدارة، على أن يوضع في الاعتبار نظام منظمة الأمم المتحدة للطفولة المالي ولوائحه ونظام موظفي الأمم المتحدة ولوائحه، وكذلك التوجيهات والسياسات والإجراءات المطبقة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة.  تشمل مسؤوليات اللجنة الاستشارية للتدقيق الاستعراض المستقل لأداء نظام الرقابة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة لوظائفه؛ واستعراض الممارسات المحاسبية وممارسات الإبلاغ وأنظمة الرقابة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ واستعراض المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي؛ واستعراض الإدارة المالية والإبلاغ.  الإبلاغ: محاضر الاجتماعات السرية. والتقارير السنوية المقدمة للمدير التنفيذي. والتقارير السنوي الوارد أيضاً في التقرير السنوي لمكتب التدقيق الداخلي المعروض على المجلس التنفيذي.	المسؤولية الرئيسية للجنة هي الاضطلاع بدور استشاري، دون أن تتمتع بسلطات الإدارة أو تتحمل المسؤوليات التنفيذية. وتسدى اللجنة النصح للمدير التنفيذي وتحيط المجلس التنفيذي بالمعلومات عند اضطلاع مسؤولياته المتعلقة بالحوكمة والرقابة وذلك من خلال:  (أ) الاستعراض وإسداء النصح بشأن كفاءة وفعالية الإبلاغ المالي والحوكمة وإدارة المخاطر وآليات المراقبة الداخلية في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛  (ب) الاستعراض وإسداء النصح بشأن الإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يتعلق بتوصيات التدقيق؛  (ج) الاستعراض وإسداء النصح بشأن استقلال وفعالية وموضوعية وظائف التدقيق الداخلي/الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي.	3 دورات على الأقل كل سنة	الدعم مقدّم من أمانة مكتب التدقيق الداخلي. موظف من الفئة P5 بدوام جزئي وموظف من الفئة G6 بدوام جزئي

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	لجنة الرقابة أُنشئت في 1997	الأعضاء: 6  الحالة: 3 أعضاء من غير الموظفين و3 أعضاء من الموظفين	الدور/الغرض: مساعدة المفوض السامي في الرقابة على الإدارة المالية والتشغيلية للمكتب، ورصد استقلالية وفعالية وظائف الرقابة الداخلية، وكفاءة معالجة نتائج وتوصيات الرقابة بالشكل المناسب.  الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى المفوض السامي. والتقارير لا تنشر.	تنص أحدث اختصاصات اللجنة (أغسطس 2008) على أن مسؤولياتها الرئيسية تتمثل في كفاءة تحديد المخاطر التي تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالشكل الملائم؛ وأن وظائف الرقابة في المفوضية، بما فيها التدقيق وعمليات التفتيش والتحقيقات والتقييم، تصمم وتنفذ الخطط المنسقة للتخفيف من حدة المخاطر التي يتم تحديدها؛ وأن الخطط تنفذ على النحو الذي اعتمدت به؛ وأن هناك مساءلة في إدارة المنظمة. وتستعرض اللجنة، في اضطلاعها بمسؤولياتها، أنشطة جميع هيئات الرقابة الأخرى داخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بهدف تحقيق الشكل الأمثل للتكامل والتعاون؛ وتقوم برصد حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالرقابة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة، بحسب الاقتضاء، لكفاءة تنفيذها بالشكل المناسب. (مقتبس من وثيقة الأمم المتحدة *A/AC.96/1055 أكتوبر 2008 صفحة 22 فقرة 83) <sup>1</sup>	4 كل سنة	الأمين: منسق التدقيق
برنامج الأغذية العالمي	لجنة التدقيق أعيد تشكيلها في يونيو 2004 أصبحت خارجية اعتباراً من يناير 2007	الأعضاء: 5  الحالة: أعضاء خارجيون  يعينهم المجلس التنفيذي بناء على توصية المدير التنفيذي	الدور/الغرض: تعمل لجنة التدقيق بصفة استشاري خبير لمساعدة المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في مباشرة مسؤولياتها المتعلقة بالحوكمة المتعلقة برفع التقارير المالية، وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، والمسائل الأخرى المتعلقة بالتدقيق فيما يتعلق بعمليات برنامج الأغذية العالمي.  الإبلاغ: تقدم تقريراً سنوياً عن عمل لجنة التدقيق للمدير التنفيذي وللعرض على الدورة السنوية للمجلس التنفيذي كل عام والنظر فيه. ويشمل التقرير تقييماً سنوياً	إسداء النصح بشأن كل المسائل الناتجة عن أنشطته بموجب هذه الاختصاصات ورفع التوصيات الملائمة إلى المدير التنفيذي و/أو المجلس التنفيذي. ب) الاستعراض وإسداء النصح بشأن السياسات التي تؤثر بشكل ملموس في المسائل المحاسبية والمتعلقة بالتقارير المالية؛ وفعالية آليات المراقبة الداخلية المستخدمة في البرنامج ووظيفة التدقيق الداخلي والإجراءات التشغيلية. ج) الاستعراض وإسداء النصح بشأن استراتيجية البرنامج لإدارة المخاطر، وعملياتها والمسائل المتعلقة بها. د) الاستعراض وإسداء النصح بشأن البيانات والتقارير المالية للبرنامج. هـ) تعزيز فهم وفعالية وظيفة التدقيق في البرنامج، وتوفير منتدى لمناقشة المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والمسائل التي تطرحها عمليات التدقيق الداخلية والخارجية. و) وضع التعليقات على خطط عمل وظائف التدقيق الداخلي والخارجي للنظر فيها أثناء استعراضها المستمر. ز) النظر في جميع التقارير المهمة المقدمة من المدققين الداخليين والخارجيين، بما فيها التقارير المتعلقة	4 كل سنة (كحد أدنى)	<a href="#">يطلع بتنفيذ مهمة الأمانة للجنة التدقيق</a> عضو أو أعضاء من موظفي برنامج الأغذية العالمي يعينهم المدير التنفيذي ولا يكونون من مكتب المفتش العام والرقابة ويرفعون تقاريرهم إلى الرئيس مباشرة حول المسائل التي تتعلق بعمل لجنة التدقيق.  يوهان تيريبيا

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
			<p>لأداء أعماله. وتجري استعراضاً دورياً لكفاية اختصاصاتها وولايتها حيث يكون ذلك ملائماً وتوصية المجلس التنفيذي بإجراء تغييرات لاعتمادها.</p> <p>يُنشر تقرير سنوي في موقع برنامج الأغذية العالمي على الإنترنت</p>	<p>بالبيانات المالية وخطابات الإدارة الخاصة بالبرنامج. والبرنامج مسؤول عن العرض المنصف للبيانات المالية بما في ذلك الكشف الملائم. ح) النظر فيما تنطوي عليه تقارير مكتب التفتيش والتحقيق من مخاطر وآثار للمراقبة من حيث ولايتها، وإحالة المسائل المتعلقة بالتدقيق إلى وحدة التحقيقات حيثما يكون ذلك ملائماً فيما يتعلق باعتبارات العمليات والخصوصية الواجبة. ط) رصد تنفيذ الإدارة لتوصيات التدقيق الداخلي والخارجي. ي) الاستعراض وإسداء النصح بشأن ترتيبات البرنامج المتعلقة بموظفيه والأطراف الخارجية للتعبير، بطريقة سرية، عن المخاوف المتعلقة بمزاعم حدوث أخطاء في إدارة العمليات وتنفيذها. ك) إسداء النصح بشأن سياسات برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التزوير ومدونة السلوك وسياسات الإبلاغ عن خروقات العمل. ل) إعداد وتقديم تقرير سنوي حول أنشطتها للمدير التنفيذي وللعرض على المجلس التنفيذي للنظر فيه ومناقشته. م) تقديم تعليقات على أداء المدققين الداخليين والخارجيين. ن) إسداء النصح وتقديم توصيات للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بترتيبات تعيين مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للنظام المالي للبرنامج.</p>		
<b>الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة</b>						
	<p>لجنة التدقيق</p> <p>أنشئت في أبريل 2003 (5 أعضاء من الموظفين، وعضوان من الخارج)</p> <p>أعيد تشكيلها في يناير 2008 (جميع الأعضاء من غير الموظفين)</p>	<p>الأعضاء: 5</p> <p>الحالة: أعضاء من غير الموظفين</p> <p>يعينهم المدير العام (بشرط موافقة مجلس منظمة الأغذية والزراعة اعتباراً من</p>	<p>الدور/الغرض: إسداء النصح وتقديم التأكيدات للمدير العام والمفتش العام بأن وظائف التدقيق المتعلقة بالتفتيش والتحقيق في مكتب المفتش العام تؤدي بفعالية وكفاءة. وتراقب بالإضافة إلى ذلك توقيت متابعة توصيات المدققين الداخليين والخارجيين.</p> <p>الإبلاغ: تقرير سنوي يوجه إلى المدير العام، كما يقدم دون تغيير، وإن كان يجوز أن ترفق به تعليقات المدير العام،</p>	<p>وفقاً للاختصاصات الحالية: كفاءة الدور المستقل لمكتب المفتش العام؛ والاستعراض وإسداء النصح بشأن خطط عمل مكتب المفتش العام لفترات السنتين في مجالات التدقيق والتفتيش؛ واستعراض المخاطر المهمة التي تواجه المنظمة؛ وتقييم فعالية وكفاية تغطية التدقيق الداخلي مع الاهتمام الواجب بتغطية التدقيق الخارجي، لكفاءة التأكد على مواطن المخاطر المرتفعة؛ واستعراض تقارير مكتب المفتش العام ومراجع الحسابات الخارجي (باستثناء التقارير التي يطلبها الماخون بشكل محدد)، وتقييم آثار نتائجها على السياسات والأنظمة والإجراءات القائمة، والعمل بفعالية في مجال مراقبة ورصد تنفيذ توصيات التدقيق في الوقت المناسب؛ والاطمئنان إلى أن مكتب المفتش العام يلتزم</p>	<p>3 كل سنة</p>	<p>الأمين (بحكم وظيفته): المفتش العام</p> <p>الدعم مقدم من موظفي مكتب المفتش العام الآخرين للإعداد للاجتماعات ومحاضر الجلسات والتقارير.</p>

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
		<a href="#">(2010)</a>	إلى لجنة المالية في مجلس منظمة الأغذية والزراعة. وبعد أن يصبح وثيقة من وثائق لجنة المالية، يكون وثيقة عامة يمكن الوصول إليها عبر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الإنترنت.	بمعايير التدقيق الداخلي الدولية المعتمدة من رؤساء التدقيق في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛ واستعراض نتائج التحقيقات في مظاهر سوء الإدارة والخروج على القواعد والتزوير المفترضة والفعلية، ورصد مسؤوليات المتابعة؛ واستعراض تقرير النشاط السنوي لمكتب المفتش العام المقدم إلى المدير العام والمقدم بعد ذلك إلى لجنة المالية؛ واستعراض أداء وفعالية مكتب المفتش العام، بما يكتفل الاتساق مع الخطط المعتمدة وميثاق مكتب المفتش العام؛ والاطمئنان إلى أن الموارد المتوفرة لمكتب المفتش العام كافية لتلبية احتياجات المنظمة؛ وإسداء النصح للمدير العام والمفتش العام وفقاً لما يبدو لها ملائماً؛ وتقديم تقريرها السنوي الخاص إلى المدير العام الذي يزود لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة بنسخة منه. ملحوظة: تجري مراجعة الاختصاصات في عام 2011.		
منظمة الطيران المدني الدولي	المجموعة الاستشارية المعنية بالتقييم والتدقيق أنشئت في يونيو 2008	الأعضاء: 5 الحالة: أعضاء من غير الموظفين يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات	الدور/الغرض: استشاري للمجلس الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى المجلس. تقرير سنوي وأوراق عمل خاصة تعرض على المجلس.	تقدم التوجيه للمجلس بشأن عمليات التدقيق وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية في المنظمة. وتنتظر في الأنشطة المخططة ونتائج وظيفتي التدقيق/التقييم الداخليين، ووظيفة التدقيق الخارجي؛ وتستعرض كيفية استجابة الإدارة للتوصيات وتنفيذها لها. وتستعرض البيانات المالية المدققة، وتقارير التدقيق الداخلي، وعمليات تقييم المخاطر، وآليات المراقبة الداخلية؛ وتقيم مراجع الحسابات الخارجي وخدمة التدقيق الداخلي من حيث الكفاءة والفعالية بصفة عامة، وتستعرض رسوماً/مددهما أو ميزانيتهما المقترحة. وتؤكد مما إذا كانت عمليات تقييم المخاطر وإدارتها داخل المنظمة كافية وتعمل بفعالية؛ وتستعرض وتقيم حسن توقيت وكفاية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات المتفق عليها للمدققين الداخليين والخارجيين والهيئات الأخرى مثل وحدة التفتيش المشتركة وترفع التوصيات إلى المجلس بشأنها؛ وترفع التوصيات إلى المجلس بشأن تعيين ومكافأة مراجع الحسابات الخارجي؛ وتكفل تنفيذ الإجراءات المدونة الملائمة ذات الصلة بالمراقبة الداخلية كإجراءات الكشف	تقريباً 3 دورات كل سنة (يستغرق كل اجتماع يومين كاملين) بالإضافة إلى تبادل الرسائل الإلكترونية والمؤتمرات الهاتفية	تقدم المساعدة من أمانة منظمة الطيران المدني الدولي عن طريق مكتب استعراض تقييم البرامج والتدقيق والإدارة: أ) الدعم اللوجستي والإداري للإعداد للاجتماعات وأوراق العمل، الذي قد يشمل البحث. يتم تغطية نفقات السفر من خلال الدولة العضو المعنية.

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
				المالية وإجراءات التعامل مع مزاعم الإبلاغ عن خروقات العمل؛ وتوصي بإجراء تحقيقات خاصة فيما يتصل بالرقابة الداخلية حسب الاقتضاء.		
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	لجنة التدقيق أنشئت في أبريل 1982	الأعضاء: 9  الحالة: <a href="#">الدول الأعضاء</a>  ينتخبهم المجلس التنفيذي	<a href="#">الدور/الغرض</a> : لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي دورها مساعدة المجلس التنفيذي في ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للصندوق  <a href="#">الإبلاغ</a> : ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي. تنشر التقارير على موقع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الإنترنت	استعراض مشاريع البيانات المالية السنوية. مراجع الحسابات الخارجي: ترشيح مراجع الحسابات الخارجي للمجلس التنفيذي، بعد استعراض نطاق العمل والتكاليف وشروط التعاقد؛ واستعراض نطاق التدقيق وتصميمه ونتائج التفصيل في جلسات خاصة مع مراجع الحسابات الخارجي؛ والاطمئنان إلى أن الإدارة تعمل فوراً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي؛ وتكليف مراجع الحسابات الخارجي بإجراء تحقيقات خاصة حيث ترى ذلك ملائماً؛ واستعراض الحالة، كل خمس سنوات، من المبادئ الأولى، لجعل تعيين مراجع الحسابات الخارجي بالتناوب. وظيفة التدقيق الداخلي: الاطمئنان إلى أن وظيفة التدقيق الداخلي تتسم بالفعالية والكفاءة، وأن الإدارة تعمل فوراً بناء على تقارير التدقيق. أخرى: استعراض تطبيق معايير ومبادئ محاسبية جديدة أو منقحة على الصندوق؛ وإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمستوى الاحتياطي العام؛ وإجراء استعراض كل ثلاث سنوات للمخاطر التي يواجهها الصندوق وإجراءاته في إدارة المخاطر، والاطمئنان، ضمن أمور أخرى، إلى أن أنظمة المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر التي تنشئها الإدارة في مجالات الاستثمار والشراء تحمي أصول الصندوق بفعالية؛ وإبلاغ المجلس التنفيذي بأية مسائل تنشأ عن الاختصاصات المشار إليها أعلاه، وتقديم هذه النتائج والتوصيات؛ والاضطلاع بمهام أخرى، في نطاق الاختصاصات المشار إليها أعلاه، الحالة إليها من المجلس التنفيذي.	4 كل سنة	مكتب الأمين

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
منظمة العمل الدولية	اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أنشئت في نوفمبر 2007	الأعضاء: 5 الحالة: أعضاء من غير الموظفين تعينهم الهيئة الرئاسية	الدور/الغرض: مساعدة الهيئة الرئاسية في الاضطلاع بمسؤولياتها في الحوكمة والرقابة الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والشؤون المالية والإدارية بالهيئة الرئاسية. تُنشر التقارير على موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت.	استعراض عمل وفعالية النظام المالي والأخته؛ واستعراض تقييم الإدارة للمخاطر وكفالة أن تتسم عملية إدارة المخاطر بالشمول والاستمرار؛ والتأكد من أن ترتيبات التدقيق قد اتخذت وفذت أثناء العام لتوفير المستويات اللازمة من الضمان التي يطلبها المدير العام والهيئة الرئاسية؛ ورصد الاستجابات جيدة التوقيت والفعالة والملائمة لتوصيات التدقيق الداخلي والخارجي؛ وإسداء النصح للمدير العام حول المسائل التي تقع في نطاق ولاية اللجنة؛ وإعداد تقرير سنوي، يقدمه الرئيس إلى البوردة التي تعقدتها لجنة البرنامج والشؤون المالية والإدارية في شهر مارس. ويمكن أن تقوم اللجنة أيضاً بإبلاغ لجنة البرنامج والشؤون المالية والإدارية بأهم النتائج والمسائل ذات الأهمية في أية دورة أخرى.	دورتان كل سنة. يمكن أن تعقد بصورة استثنائية اجتماعاً غير عادي عند الضرورة.	<a href="#">تقدم منظمة العمل الدولية الدعم لتيسير عمل اللجنة.</a>
المنظمة البحرية الدولية			لا توجد لجنة للرقابة/التدقيق			
الاتحاد الدولي للاتصالات			<a href="#">تنشأ آلية في اجتماع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في أكتوبر 2001</a>			

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اللجنة الاستشارية للرقابة <a href="#">أنشئت لجنة دائمة في 2009</a>	الأعضاء: 4 الحالة: أعضاء من غير الموظفين يعينهم المدير العام	الدور/الغرض: استشاري للمدير العام لمساعدة المدير العام في الاضطلاع بمسؤولياته الرقابية، بما فيها فعالية إدارة المخاطر، والمراقبة الداخلية، والمسائل الأخرى المتصلة بالرقابة الداخلية فيما يتعلق بعمل المنظمة. الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى المدير العام وتقدم تقريراً سنوياً موجزاً إلى المجلس التنفيذي مصحوباً بتعليقات المدير العام عليه.	الرقابة الداخلية: (1) إسداء النصح بشأن كفاية وفعالية دائرة الرقابة الداخلية واستراتيجياتها وأولوياتها وخطط عملها، واقتراح المجالات المحتملة لمعالجة المخاطر التي تواجه المنظمة؛ (2) استعراض المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية وإدارة المخاطر التي قد تنتج عن أنشطة الرقابة التي تقوم بها دائرة الرقابة الداخلية ومناقشتها مع الإدارة؛ (3) الاستعراض وإسداء النصح بشأن ميثاق دائرة الرقابة الداخلية وسلطتها واستقلالها التشغيلي وما تحتاج إليه من موارد لتنفيذ مسؤولياتها بفعالية؛ (4) إسداء النصح بشأن تنفيذ الإدارة لتوصيات دائرة الرقابة الداخلية. إدارة المخاطر (5) استعراض سياسات المنظمة وممارستها فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وأنظمة المراقبة الداخلية ومناقشتها مع الإدارة؛ (6) إسداء النصح للمدير العام بشأن جودة سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها العامة؛ آليات المراقبة الداخلية (7) إسداء النصح للإدارة بشأن الضعف المحتمل في إطار المراقبة الداخلية في اليونسكو؛ (8) استعراض السياسات التي تؤثر بشكل ملموس في المسائل المحاسبية والمسائل المتعلقة بالتقارير المالية واستخدام الموارد وفعالية آليات المراقبة الداخلية للمنظمة ومناقشتها مع الإدارة؛ (9) الإحاطة دائماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي وحالة تنفيذ توصياته.	دورتان كل سنة بالإضافة إلى عقد المؤتمرات بالفيديو أو عن بعد عند الحاجة.	الأمانة: دائرة الرقابة الداخلية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية			لا توجد لجنة للرقابة/التدقيق			

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
الاتحاد البريدي العالمي	لجنة التدقيق الداخلية	الأعضاء: 4 الحالة: الأعضاء من الموظفين	الدور/الغرض: فحص الاقتراحات والتوصيات المقدمة من المدقق الداخلي وتحديد كيفية متابعتها؛ ومتابعة اقتراحات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي واستجابات إدارة المالية لها؛ ومتابعة اقتراحات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة عند الحاجة؛ والنظر في البنود الأخرى الواردة في جدول الأعمال المتصلة بالرقابة المالية والتشغيلية.  الإبلاغ: ترفع تقاريرها إلى المدير العام	وفقاً لشروط ميثاق التدقيق الداخلي، كفاءة استقلال المدقق الداخلي، ووضع تقييمات المخاطر في الحسبان، ومتابعة الاقتراحات أو التوصيات المقدمة من المدققين.	دورة واحدة على الأقل كل ستة أشهر	الأمين: <a href="#">عضو من الموظفين مسؤول عن المالية</a>
منظمة السياحة العالمية	لا توجد لجنة للرقابة/التدقيق					
منظمة الصحة العالمية	<a href="#">يناير 2010</a> : لجنة الخبراء الاستشارية المستقلة للرقابة	اقتراح 2009: الأعضاء: 5 الحالة: أعضاء من غير الموظفين	الدور/الغرض: اقتراح 2009: إسداء النصح للجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية، ومن خلالها، وإسداء النصح للمجلس التنفيذي في اضطلاع مسؤوليته الاستشارية في الرقابة، وإسداء النصح للمدير العام، عند الطلب، بشأن المسائل التي تدخل في ولايتها.  الإبلاغ: اقتراح 2009: ترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية.	اقتراح 2009: تتمثل وظائف اللجنة في: (أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والمسائل المهمة المتعلقة بسياسات الإبلاغ المالي؛ (ب) إسداء النصح بشأن كفاية آليات المراقبة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر في المنظمة، واستعراض تقييم المخاطر في المنظمة وشمولية العملية القائمة لإدارة المخاطر؛ (ج) تبادل المعلومات مع وظائف التدقيق الداخلي والخارجي في المنظمة واستعراض فعاليتها، ورصد تنفيذ كل نتائج التدقيق وتوصياته بطريقة تتسم بمحسن التوقيت والفعالية والملاءمة؛ (د) إسداء النصح للمدير العام، عند الطلب، بشأن المسائل المطروحة في النقاط من (أ) إلى (ج) أعلاه؛ (هـ) إعداد تقرير سنوي حول أنشطتها ونتائجها وتوصياتها، وتقارير مؤقتة، عند الحاجة، يعرضها على لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية رئيس لجنة الخبراء الاستشارية المستقلة للرقابة.	اقتراح 2009: على الأقل دورتان كل سنة	اقتراح 2009: تقدم أمانة منظمة الصحة العالمية دعم الأمانة

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	لجنة التدقيق أُنشئت في 2006	الأعضاء: 7 الحالة: أعضاء من غير الموظفين	الدور/الغرض: هيئة مستقلة من الخبراء الاستشاريين للرقابة الخارجية لمساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بدورها الرقابي وللإضطلاع بشكل أفضل بمباشرة مسؤولياتها في مجال الحوكمة فيما يتعلق بعمليات الويبو المختلفة.	(أ) تعزيز المراقبة الداخلية من خلال: "1" التقييم المنتظم لإجراءات الإدارة الرامية إلى المحافظة على آليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتشغيلها؛ "2" الإسهام، من خلال أدائها لوظيفة الفحص الدقيق، في المحافظة على أعلى المستويات الممكنة للإدارة المالية ومعالجة أية حالات شذوذ؛ "3" استعراض تشغيل النظام المالي وفعالته؛ "4" استعراض تقييم الإدارة للمخاطر والتبجح الذي تستخدمه حيالها؛ "5" استعراض ترتيبات التحقق والمقابلة في مجالات كالأخلاق، والكشف المالي، ومنع التزوير، وسوء السلوك. (ب) تركيز موارد الرقابة من خلال: "1" استعراض ورصد فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو؛ "2" تبادل المعلومات والآراء مع مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك خطته للتدقيق؛ "3" تعزيز التنسيق الفعال للأنشطة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي؛ "4" التأكد من أن ترتيبات التدقيق والرقابة قد اتخذت ونفذت أثناء العام لتوفير المستويات اللازمة من الضمان التي تطلبها الجمعية العامة. (ج) الإشراف على أداء التدقيق من خلال: "1" رصد الاستجابات جيدة التوقيت والفعالة والملائمة من جانب الإدارة فيما يتعلق بتوصيات التدقيق؛ "2" رصد تنفيذ توصيات التدقيق؛ "3" رصد تسليم البيانات المالية ومحتواها وفقاً لشروط النظام المالي. (د) يمكن للجنة البرنامج والميزانية من وقت لآخر أن تطلب من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مراجعة أنشطة ومشاريع معينة أو مراقبتها، مثل: - مشروع الإنشاء الجديد؛ - تقييم الويبو الشامل؛ - أي مشروع كبير آخر. (هـ) ترفع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة توصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية بشأن المسائل التي تقع في اختصاص اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، على النحو الذي تراه ملائماً.	4 كل سنة (4) أيام كاملة لكل اجتماع مع التمثيل في لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة	المساعدة المقدمة من أمانة الويبو خارج شعبة التدقيق الداخلي والرقابة: (أ) الدعم اللوجستي والإداري؛ (ب) العمل الأساسي والتقني في الاستعداد لاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، والذي قد يشمل أوراقاً بحثية وأوراقاً تتعلق بمجاله المعلومات الأساسية، وغير ذلك مما يمكن أن تطلبه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
	وتغير اسمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في أكتوبر 2010	تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية بعد عملية اختيار يقوم بها فريق اختيار أنشأته لجنة البرنامج والميزانية	الإبلاغ: تقدم التقارير إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تنقلها إلى الجمعية العامة.			ينبغي أن تكون المساعدة المقدمة من موظفي الفئة G6 العاملين بدوام جزئي في شكل مساعدة مخصصة ومستقلة ومهنية وتتصل بالخدمة العامة تقدّم على أساس العمل بدوام جزئي كأمانة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

المنظمة	الاسم وتاريخ الإنشاء	العضوية	الدور/الغرض والإبلاغ	الوظائف/الأنشطة	الدورات	الأمانة
المنظمة العالمية للأرصاء الجوية	لجنة التدقيق	الأعضاء: 9 + 2 بالتناوب الحالة: أعضاء من غير الموظفين 5 أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذي 4 خبراء ماليون يقترحهم الأمين العام ويعينهم رئيس المنظمة العالمية للأرصاء الجوية	تزويد المجلس التنفيذي بتقييم للإجراءات التي يتخذها الأمين العام للمحافظة على آليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتشغيلها، واستعراض خطط التدقيق والامتثال عليها واعتمادها، هي والترتيبات المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي والتقارير الخاصة به.	(أ) التقييم المنتظم لإجراءات الأمين العام للمحافظة على آليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتشغيلها؛ (ب) تشجيع تنمية ثقافة لمكافحة التزوير من خلال أداءها لوظيفة الفحص الدقيق؛ (ج) استعراض تشغيل النظام المالي وفعاليتها؛ (د) استعراض تقييم الأمين العام للمخاطر والنهج الذي يتخذه حيالها؛ (هـ) الإحاطة بخطط التدقيق، وترتيبات وتقارير التدقيق الداخلي والخارجي؛ (و) تشجيع الربط بين التدقيق الداخلي والخارجي؛ (ز) استعراض الطريقة التي تم بها اتخاذ وتنفيذ ترتيبات التدقيق والرقابة أثناء العام لتوفير المستويات الملائمة من الضمان التي طلبها المجلس التنفيذي والمؤتمر؛ (ح) مراقبة حسن توقيت استجابات الأمين العام وفعاليتها وملاءمتها فيما يتعلق بتوصيات التدقيق؛ (ط) رصد تسليم البيانات المالية ومحتواها وفقاً لشروط النظام المالي؛ (ي) استعراض الطريقة التي تم بها تنفيذ توصيات التدقيق.	على الأقل دورتان كل سنة	مكتب الأمين العام المساعد
منظمات دولية أخرى						
				لا توجد لجنة للرقابة/التدقيق		الوكالة الدولية للطاقة الذرية
				لا توجد لجنة للرقابة/التدقيق		منظمة التجارة العالمية

[يلي ذلك المرفق الثاني]

رأي الدول الأعضاء بشأن الحوكمة في ويبو  
(أعيد ترتيبها بحسب ورودها)

موناكو

[مترجم عن الفرنسية]

تعليقات من إمارة موناكو لمساعدة أمانة الويبيو في إعداد وثيقة محدثة بشأن بنى الحوكمة داخل منظومة الأمم المتحدة والويبو.

1- عند قراءة الوثيقة WO/GA/38/2 التي تحتوي على توصيات لجنة الويبيو للتدقيق، بما فيها جدول المقارنة بين بنى الحوكمة في المنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يتضح أنه في حالة وجود لجان خارجية ومستقلة مسؤولة عن مهام التدقيق والرقابة، فإن هذه اللجان ترفع توصياتها مباشرة إلى الهيئة التي يتعين عليها إبلاغها، وفقاً للاختصاصات الواردة في ولاياتها.

وفي معظم الحالات، تكون الهيئة التي تضطلع بفحص تقارير وتوصيات لجنة الرقابة/التدقيق إما هيئة فرعية مسؤولة عن المسائل ذات الصلة ببرنامج المنظمة وميزانيتها وإدارتها (مثلاً، لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، ولجنة البرامج والشؤون المالية والإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية)، أو هيئة عامة لرسم السياسات (مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة)، أو هيئة تنفيذية (مثلاً، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة). وفيما يتعلق بالصناديق والبرامج، كصندوق الأمم المتحدة للطفولة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم تقارير هيئات التدقيق والرقابة إلى كبار الإداريين (المدير التنفيذي). وعلى أية حال، فإن الهيئة التي تفحص توصيات وتقارير لجنة التدقيق والرقابة تنفذ أيضاً مهام أخرى، كفحص المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية.

ولذلك، ومع مراعاة أية تحديثات قد تدخلها الأمانة على وثقتها، فإنه يبدو أنه لا توجد لدى أية منظمة دولية هيئة تنحصر مسؤوليتها في دراسة تقارير لجنة الرقابة/التدقيق وتوصياتها قبل فحصها من قبل الهيئة التي تشكل جمهورها الرئيسي.

إن إضافة مستوى آخر للحوكمة في الويبيو، بإنشاء هيئة، في المستويات العليا من لجنة البرنامج والميزانية، تنحصر مسؤوليتها في التفاعل مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، يمكن أن يحدث حالة غير مسبوقة في منظومة الأمم المتحدة.

2- من خلال لجنة التدقيق، استطاعت الويبيو الالتزام بالنموذج الكلاسيكي للحوكمة على النحو الوارد في الفقرة 1، على أساس أن تقارير هذه اللجنة وتوصياتها كانت تقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية، وهي هيئة فرعية مسؤولة عن المسائل المرتبطة بالبرنامج والميزانية والشؤون المالية والإدارة (فهي تناظر لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أو لجنة البرامج والشؤون المالية والإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية). وفيما يتعلق بمشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ومع مراعاة اعتمادها من قبل الجمعية العامة، فسوف يتم إدخال ترتيب مماثل، بحيث تتلقى لجنة البرنامج والميزانية تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يوجب هذا النص أيضاً عقد اجتماعات إعلامية بين اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول الأعضاء بعد كل اجتماع لهذه اللجنة.

3- وفي ضوء المعلومات السابقة، ترى إمارة موناكو أن إنشاء هيئة وسيطة جديدة، أياً كان تكوينها، تنحصر مسؤوليتها في التفاعل مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، سوف يتعارض مع الممارسات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة ويؤدي فقط إلى مزيد من التعقيد في بنية الحوكمة وإجراءاتها المطبقة في الوقت الراهن في الويبيو (والتي هي معقدة نسبياً بالفعل).

4- غير أن إمارة موناكو تدرك المخاوف التي عبرت عنها بعض الوفود فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها لجنة البرنامج والميزانية في إبلاء توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة العناية اللازمة، وبخاصة أثناء عام الميزانية، وذلك لازدحام جدول أعمالها. ولحل هذه المسألة، ترى موناكو أنه، وقبل كل شيء، يلزم تحسين إدارة الوقت والإجراءات المتبعة، حتى إذا كان ذلك يعني إدخال التعديلات اللازمة. ولذلك، فإن إمارة موناكو ستشعر بالامتنان إذا أشارت الأمانة، في وثيقتها، إلى التغييرات المحتملة التي تهدف إلى تيسير عمل لجنة البرنامج والميزانية، والآثار العملية والمادية المترتبة على هذه التغييرات.

## الصين

مكتب الملكية الفكرية التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية

6 Xituchenglu, Haidian District, Beijing 100088, P. R. China

P.O.Box 8020. Tel: 008610-6208 3275/3268, Fax: 008610-6201 9615

4 مارس 2011

عناية: أمانة المكتب العالمي للملكية الفكرية

السيد/السيدة،

بناءً على الإخطار ... C.N.3206 ... والقرار التالي الذي صدر في اجتماع لجنة البرنامج والميزانية السادس عشر، يقدم مكتب الملكية الفكرية التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية، بالنيابة عن الحكومة الصينية، آراءه بشأن الحوكمة في الويبو على النحو التالي:

1- يقدر الجانب الصيني تماماً الإنجازات التي حققتها الويبو على مدى سنوات في مجال الحوكمة من خلال التطوير والتحسين المستمر لآلية عمل وحوكمة تنسم بالكفاءة.

2- ونظراً إلى التزايد المستمر في قضايا الويبو ذات الأهمية التي تتعامل معها لجنة البرنامج والميزانية، فإن ثمة حاجة إلى المزيد من التحسين لكفاءة وفاعلية الحوكمة ذات الصلة في الويبو. وهكذا، يعرض الجانب الصيني اقتراحاً بضرورة استخدام الآلية القائمة بطريقة تنسم بالكفاية في التعامل مع مسائل الويبو، مع بذل الجهود لتجنب وجود هيئات جديدة ومتداخلة. ويرى الجانب الصيني أنه لإتاحة الوقت الكافي للجنة البرنامج والميزانية لمناقشة مسائل الويبو المهمة يجب النظر في زيادة عدد دورات لجنة البرنامج والميزانية ومدة كل دورة، مثلاً من مرة كل عام إلى مرتين أو ثلاث مرات كل عام، مع تمديد وقت الدورة من 3 أيام إلى 5 أيام.

مكتب الملكية الفكرية

التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية

## المملكة المتحدة

آراء وفد المملكة المتحدة بشأن الحوكمة في الويبو

"طلبت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها السادسة عشرة (12 و 13 يناير 2011) من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الحوكمة في الويبو (في موعد غايته أبريل 2011)، تتضمن مساهمات الدول الأعضاء، لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التي ستعقد في يونيو 2011 (قرار لجنة البرنامج والميزانية بشأن البند 5، الفقرة "5"، الوثيقة WO/PBC/16/5). ووفقاً للفقرة 5(ب) من هذا القرار، يجب أن تشمل الوثيقة "مساهمات من الدول الأعضاء توضح آراءها بشأن الحوكمة في الويبو."

ناقشت الدول الأعضاء، في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، جوانب مختلفة للحوكمة التي رئي أنها تحتاج إلى مزيد من التحليل، وكانت بعض هذه الجوانب محددة، وبعضها أقل تحديداً. وكان أحد الجوانب المحددة يتعلق بتوصية لجنة التدقيق بإنشاء هيئة رئاسية أصغر حجماً في الويبو. بينما كانت المسائل الأخرى الأقل تحديداً التي أثارها الوفود تشمل "بنية الحوكمة في الويبو... وطريقة عملها، التي تجاوزت لجنة البرنامج والميزانية نفسها... وأية ثغرات موجودة في رأيها، والاقتراحات الخاصة بكيفية معالجة هذه الثغرات وتصحيحها."

ونود أن نعرب عن آرائنا بهذا الترتيب، فنفحص أولاً توصية لجنة التدقيق بشأن إنشاء هيئة رئاسية أصغر حجماً، ثم نفحص المسائل الأخرى على مستوى المنظمة وعلى مستوى اللجنة التي نرى أنها تحتاج إلى معالجة.

### 1) توصية لجنة التدقيق

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، أولت الدول الأعضاء عنايتها لتوصية قدمتها لجنة التدقيق على النحو التالي:

مقتطف من الوثيقة WO/GA/38/2

تقييم لعمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها، 18 أغسطس 2009

"ولجنة الويبو للتدقيق هي آلية استشارية تعنى بالرقابة للدول الأعضاء. وكان التفاعل بين لجنة التدقيق والدول الأعضاء متفرقا ولم يكن متناسقا مع لجنة البرنامج والميزانية التي تجتمع مرة واحدة في السنة. والمنظمات الأخرى لها هيئة رئاسية على مستوى أصغر وأكثر عملية مما يمكنها من التفاعل أكثر مع هيئات الرقابة واتخاذ إجراءات بناء على تقاريرها.

74. ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و 16 عضواً."

ونحن نوافق إلى حد كبير على أن تعمل الدول الأعضاء بناء على تقارير هيئات الرقابة، وأن يتاح للأعضاء الاطلاع الواسع بالدرجة الكافية على هذه التقارير. ونرى أنه قد تنشأ مسألة تتعلق بالتمثيل الكافي لأعضاء الويبو إذا قام بفحص هذه التقارير عدد صغير من الأعضاء. ولذلك، فإنه يسعدنا أن نرى أن ثمة إمكانية للتوصل إلى حل باستخدام البنية القائمة في محاولة لتصحيح هذه الثغرة في الحوكمة، وذلك بتحديد الدورات الراهنة للجنة البرنامج والميزانية هذا العام لتخصيص وقت لفحص تقارير هيئات الرقابة.

وحيث أن لجنة التدقيق نفسها أشارت إلى الحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء من مستوى مشاركتها في ممارسة حقوقها في مراقبة عمل لجنة التدقيق ومتابعة توصياتها، فإننا نشعر بالقلق من أن إنشاء طبقة حوكمة إضافية بصورة رسمية لن يحل مشكلة عدم العناية هذه. فممارسة الحق في الرقابة هو من صميم عمل الوفود بالفعل.

ولا يزال هذا الوفد بحاجة إلى أن يتعرف على الأسس المنطقية لإنشاء طبقة حوكمة جديدة يمكن أن تحل أيًا من المسائل الراهنة التي نرى أنها تحتاج إلى معالجة. ومن حيث المبدأ، فإننا نعارض أي ترتيب يمكن أن يؤدي إلى ازدواجية في الترتيبات والمسؤوليات القائمة، ويمكن أن ينشأ عنه أي لبس، بل نفضل تحسين بنية الحوكمة القائمة، ومن المؤكد أن هناك وسائل يمكننا من خلالها أن نفعل ذلك دون أن نعيد تصميم المنظمة. وينبغي، أولاً، وكما ذكر من قبل، أن يمارس أعضاء لجنة البرنامج والميزانية حقهم في الرقابة في الويبو بصورة أوضح، كجلس تنفيذي لأصحاب المصلحة، خاصة في المسائل المالية المهمة. فيمكن مثلاً أن تفكر الويبو في إجراء تخفيضات على رسوم الخدمات بهدف الحد من تراكم الاحتياطات المستمر.

والهيئتان اللتان تضطلع الدول الأعضاء في الوقت الراهن بفحص المسائل المتعلقة بالرقابة من خلالها هما لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق. ونذكر أن المادة 8 من اتفاقية الويبو تنص على أن:

(3) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لائتين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"7" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

ونعرف من ذلك أنه إذا رغبت الدول الأعضاء في إلقاء مسؤولية إضافية على عاتق لجنة التنسيق، فإن ذلك يتطلب تعديل الاتفاقية. غير أنه ما دامت الدول الأعضاء توافق على تقسيم المسؤولية بشكل واضح بين الهيئتين، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى تعديل الاتفاقية لأن "الشؤون ذات الأهمية المشتركة" ينبغي أن تشمل جميع أعمال الحوكمة التي يتعين على الدول الأعضاء المشاركة فيها. وإن تقسيم المسؤولية بشكل واضح على هذا النحو هو، في رأي وفدنا، أولوية رئيسية. فينبغي، في رأينا، أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، مثلاً، من اختصاص لجنة البرنامج والميزانية. (ونذكر أيضاً هنا (3)"1"، على أساس أنه يبدو أن هناك لبساً أحياناً في إضافة بنود لاحقة إلى جدول أعمال الجمعية العامة. وواضح أن إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة هو دور لجنة التنسيق، ولذلك فإن أي اقتراح يتعلق بجدول أعمال الجمعية العامة يجب أن يوجّه فقط إلى لجنة التنسيق للبت فيه.)

من الملائم أيضاً أن نلقي الضوء هنا على موافقتنا على نقطة أثارها عدد من الوفود تتعلق بفائدة المشاورات غير الرسمية التي يجريها المدير العام مع الدول الأعضاء. وقد رحبنا بهذه المشاورات في مجموعة واسعة من القضايا، تشمل مسائل الميزانية وبرنامج الإصلاح الاستراتيجي وسياسات المكاتب الخارجية. ونرحب بهذا المستوى لمشاركة الدول الأعضاء، ونود أن يتواصل بطريقة منصفة وتمثيلية.

وثمة قضايا أخرى على مستوى المنظمة نرى أنه يمكن إدخال تغييرات مفيدة عليها، وناقشها فيما يلي.

(2) قضايا أخرى على مستوى المنظمة

التدقيق

تعزز الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومراجع الحسابات الخارجي الدعم والثقة المتبادلين من خلال تبادل الخبرات والآراء، وهو ما يساعد على الحد من أي سوء

تفاهم محتمل. وينبغي أن يصبح ذلك بنداً معيارياً في جدول أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، خاصة لأن هذه اللجنة يمكنها، في حالة وجود ثغرات في التعاون بين المراقبة الخارجية والمراقبة الداخلية، أن تقوم بدور وسيط مهم. كما نود بصفة خاصة أن نوصي بما يلي:

- أن يناقش مراجعو الحسابات الخارجيون واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة التخطيط للتدقيق عند بدء عملية التدقيق، ويقوموا باستعراض ملاحظات التدقيق قبل اعتماد الحسابات السنوية.
  - أن تقيم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة موضوعية وتوازن عملية الإبلاغ الخارجي للإدارة.
  - أن تظل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على علم بتنفيذ توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومراجعي الحسابات الخارجيين.
  - أن تظل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على علم بمدوات فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة.
- ونلاحظ أن مدة عمل مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية الحالي تنتهي في يناير 2012. ونظراً إلى أهمية هذا الدور، فإن الشخص الجديد الذي يعين في هذا المنصب ينبغي أن يبدأ مهامه في عام 2011 في وقت يكفل التوافق الكافي والانتقال الملائم بين المدير الراحل والمدير القادم، ويقلل من احتمال حدوث أية ثغرات مادية في عملية الرقابة.

### بيان المراقبة الداخلية

تساعد أنظمة المراقبة الداخلية العالية الجودة المنظمات في تحقيق أهدافها. ولذلك، فإننا نرى أنه مما يعود بالنفع العظيم على الويبو أن تتبنى بياناً سنوياً للمراقبة، وهو وثيقة مساءلة عامة تبين فعالية المراقبة الداخلية في المنظمة ويوقع عليه شخصياً المسؤول المحاسبي. ولمساعدة لجان التدقيق على إفادة منظماتها في هذا المجال، يحدد الدليل الممارسة الجيدة في حوكمة المنظمات وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية وكذلك الكشف عن كل ذلك في بيان المراقبة الداخلية.

### سجل المخاطر

نرى أيضاً أنه مما يعود بالنفع العظيم على الويبو أن تتخذ سجلاً للمخاطر على مستوى المنظمة، اعتماداً على النجاح الذي تحقق عند تطبيق ذلك على المبنى الجديد. وتستخدم سجلات المخاطر على نطاق واسع في إطار إدارة المخاطر لتحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها. وفي هذا الصدد، فإن مخاطرة المشروع هي في الأساس حدث غير مؤكد سيكون له، حال وقوعه، أثر على المشروع (وقد يكون هذا الأثر إيجابياً أو سلبياً). ولتحديد المخاطر المهمة والتخفيف من وطأتها، تصنّف المخاطر غالباً مع تعريف جميع المعنيين بالمخاطر ذات الأولوية الكبرى بشكل واضح.

ويعتبر فهم المخاطر التي تواجهها الويبو على المستوى الاستراتيجي أمراً حيوياً. كما يعتبر عدم وجود نظام لإدارة مخاطر المؤسسة خطراً لأن الموظفين والدول الأعضاء قد لا يتمكنون، نتيجة لذلك، من تقدير المخاطر الاستراتيجية التي تواجهها المنظمة بشكل كامل. ويحتوي سجل المخاطر عادة على: وصف للخطر؛ والأثر الذي يمكن أن ينشأ إذا وقع هذا الحدث فعلاً؛ واحتمال حدوثه؛ وملخص للاستجابة المخطط لها إذا وقع ذلك الحدث؛ وملخص لتخفيف وطأة الحدث (أي الإجراءات التي تتخذ مسبقاً لتقليل احتمالات و/أو أثر وقوع الحدث).

### برنامج التقييم الاستراتيجي

نظراً إلى أن برنامج التقييم الاستراتيجي عنصر رئيسي للإصلاح في الويبو، وهو عنصر لقي منا ترحيباً حاراً، فإننا نود أن نتأكد من كون التقدم في تنفيذ برنامج التقييم الاستراتيجي بنداً ثابتاً من بنود جدول أعمال اجتماعات لجنة التدقيق، ومن عرض التقارير المرحلية الملائمة على الدول الأعضاء.

وقد أبرزت لجنة التدقيق أن "المخاطر الرئيسية التي تواجه النجاح في إكمال برنامج التقييم الاستراتيجي تتصل بمشاركة ودعم الموظفين عموماً وفي توفر الموارد الماهرة لإدارة البرنامج وتنفيذه" (WO/IOAC/19/2 REV)، ولذلك فإننا نود أن نتأكد من تخفيف حدة هذه المخاوف.

كما أوصت اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في "استعراض استعراض المراقبة الداخلية وتقييم الثغرات في الويبو" (IA/01/2010، بتاريخ 20 يونيو 2010)، بأنه "ينبغي لمكتب إدارة برنامج التقييم الاستراتيجي أن يستخدم بانتظام الأداة الواردة في التقرير لتقييم الثغرات في المراقبة الداخلية وتحليلها على مستوى الوحدات في الويبو، لتزويد فريق الإدارة العليا (وخاصة المسؤولين من فريق الإدارة العليا) بأداة لرصد التقدم المحرز في مجال التغلب على ما أُحد من ثغرات في المراقبة الداخلية". ومرة أخرى، فإننا نود أن نتأكد من أن هذه التوصية تم تنفيذها.

### التحقيقات

وفقاً لما ذكرته لجنة التدقيق، فإن هناك "نقصاً في التحقق والمقابلة في عملية التحقيق المتعلقة بمساءلة المحققين وممارسة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية لسلطته في هذا المجال. ومع المحافظة على استقلال وظيفة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، رأت اللجنة أنه يجب تحديد الشروط المتعلقة بمساءلته ومساءلة المحققين في سير التحقيقات وعملية استعراض هيئته رقابة مستقلة لعملياتهم." (WO/IAOC/19/2) ونود أن نعرف إذا كان قد تم تحديد هذه الشروط الآن.

### رسوم الخدمات

ينبغي أن تتوفر الخصومات الملائمة على رسوم الخدمات (مثلاً، اتفاقية التعاون بشأن البراءات) للمستخدمين في الدول النامية. وينبغي أن تحدّد المعايير المستخدمة في حساب البلدان المؤهلة لهذه الخصومات على أساس القدرة على السداد، مع وضع مستويات النمو الوطنية في الاعتبار. وهذا أيضاً يحفز الدول الأعضاء، التي لديها "ملكية" أكبر للأنظمة، حتى تجتهد في تحقيق المزيد من كفاءة الخدمات.

### 3) قضايا على مستوى اللجان

#### جداول أعمال اجتماعات اللجان

نرى أنه يتعين على الويبو والدول الأعضاء أن تسعى لاعتماد جداول الأعمال، بقدر الإمكان، قبل دورات اللجان. فعندما لا يحدث ذلك، يضيع جزء كبير له قيمته من وقت الجلسات العامة لاعتماد هذه الجداول.

#### أيام العمل

تفقد الوفود، في المتوسط، حوالي 10 - 20% من يوم العمل بسبب التأخر في بدء الجلسات العامة في الصباح والمساء. لذلك فإننا نفضل أن يبدأ الرئيس جلسات اللجان عند تمام الساعة العاشرة صباحاً وتام الساعة الثالثة مساءً، ما لم تكن هناك ضرورة لأكمل النصاب القانوني.

#### عرض وثائق العمل

الاقتراحات أو الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء للنظر فيها في اجتماعات الويبو يجب أن تعرض على الأمانة في الإطار الزمني المحدد لإتاحة الفرصة للترجمة ولتنظر فيها الدول الأعضاء على النحو الملائم. وتحتاج الوفود إلى وقت حتى تتمكن عواصم دولهم من تحليل الوثائق بالقدر الكافي - ولا يتيسر ذلك إذا قدمت الدول الأعضاء وثائق جديدة أثناء الاجتماعات وتوقعت اتخاذ قرارات بشأنها.

#### البيانات الافتتاحية

نرى أن الجلسات العامة يمكن أن تكون أكثر كفاءة في استخدام الوقت إذا اقتصر إلقاء البيانات الافتتاحية على المجموعات الإقليمية الرسمية. وإذا رغبت دول أعضاء في إلقاء بيانات افتتاحية بصورة فردية، ينبغي تقديم هذه البيانات كتابة لتسجيلها مبسطة الاجتماع، ويمكن بعد ذلك طرح النقاط الأساسية عند مناقشة بنود جدول الأعمال وأثناءها. وفي الوقت الحالي، تستهلك البيانات الافتتاحية قدراً كبيراً من وقت الجلسات العامة، ثم تتكرر النقاط الأساسية عند الوصول إلى البنود الأساسية في جدول الأعمال.

## التدخلات

كثيراً ما كانت المناقشات في الجلسات العامة غير بناءة في مساعدة الدول الأعضاء في إحراز تقدم في عملها. ونود أن نذكر أنه يتعين على الرؤساء أن يضعوا في اعتبارهم اللجوء إلى القاعدة 13(3) من نظام الويبو الداخلي العام: "له أن يقترح تحديد الوقت المتاح لكل متحدث، وتحديد عدد مرات تحدث كل وفد في أية مناسبة، وإنهاء قائمة المتحدثين، وإنهاء المناقشة."

ونقترح أن تخصص مساحات من الوقت للمتحدثين في جلسات اللجان، كما هو الحال في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مما يحقق نتائج طيبة للمحافظة على الوقت بطريقة تنسم بالكفاءة.

## المستشار القانوني

بالنظر إلى التسعبات والمسائل القانونية المحتملة التي تحيط بكثير من العمل الذي تقوم به الوفود في جلسات اللجان، نود أن نتأكد باستمرار من توفر مستشار قانوني دائماً لاستشارته في هذه الأوقات عند الحاجة.

## اليابان

رداً على الإخطار C.N.3206، يقدم وفد اليابان رأيه في التوصية الصادرة عن لجنة التدقيق والواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2 بأن "تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضواً" على النحو التالي:

يرى هذا الوفد أنه يتعين على الأعضاء البحث في إمكانيات استخدام الهيئات القائمة بطريقة أكثر فعالية بقدر الإمكان بدلاً من الاندفاع إلى إنشاء هيئة جديدة وذلك للأسباب التالية.

من الضروري أن نضع في الاعتبار أن ميزانية الويبو تتكون في معظمها من الدخل الناتج عن رسوم الأنظمة الدولية (وخاصة اتفاقية التعاون بشأن البراءات) وينبغي استخدام نسبة مئوية أكبر من ميزانية الويبو في تحسين ملائمة هذه الأنظمة الدولية والخدمات القائمة المتصلة بها لصالح المستخدمين. وبشكل عام، فإن إنشاء هيئة جديدة يتطلب تكاليف وموارد بشرية إضافية. ومع وضع الحالة المشار إليها سلفاً في الحسبان، فيما يتعلق بالدخل، ينبغي تجنب أية تكاليف إضافية بغير المبررات الكافية من مختلف وجهات النظر، بما فيها الإسهام في انتفاع المستخدمين من الأنظمة الدولية. وفي هذا الصدد، لا يرى هذا الوفد حتى الآن أنه تم تقديم أسباب منطقية ملموسة لإنشاء هيئة رئاسية جديدة. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي القائل بأن التفاعل بين هيئة رئاسية وهيئات رقابية له أهمية في دراسة المدخلات التي تقدمها هيئات الرقابة دراسة فعالة وملائمة، فإنه ينبغي البحث عن الحل الملائم باستخدام الهيئات القائمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن التعقيد غير المبرر في بنية المنظمة يمكن أن يصبح عائقاً أمام أداء العمل بكفاءة وفعالية. ومن القيم الأساسية في برنامج الويبو للتقويم الاستراتيجي، الذي يوليه هذا الوفد أهمية كبيرة، "العمل كواحد - فنحن نعمل ككيان متكامل ومستجيب وكفاء، بلاءم الغرض منه، وبحقق نتائج مرضية مقابل ما يُنفق فيه". وينبغي أيضاً احترام هذه الروح عند البحث عن الطريقة الملائمة للاستجابة لتوصية لجنة التدقيق. فتعقيد المنظمة غير المبرر لا يلائم هذه الروح، كما أن التوازن المناسب بين الكفاءة والشمول أمر جوهري لتجسيد هذه الروح. ولذلك، فإن هذا الوفد غير مقتنع بإنشاء هيئة رئاسية جديدة قد تؤدي إلى تعقيد بغير دليل ملموس ومنطقي على أن الهيئات القائمة لا يمكن الاستفادة منها أكثر من ذلك وتحسينها من أجل ذلك الغرض.

وتوجد في الويبو فعلاً هيئتان رئاسيتان، هما لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق. ويمكن الاستفادة بشكل أكبر من هاتين الهيئتين وتحسينهما بحسب المسائل المتصلة بالحوكمة، مع وضع ولاية كل منهما في الحسبان. ويؤمن هذا الوفد بقوة بأن لجنة البرنامج والميزانية القادمة ينبغي أن تركز على مناقشة كيفية التعامل مع التوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق في هاتين الهيئتين على أساس عدم إنشاء هيئة رئاسية جديدة. وليس لدينا مانع من تمديد مدة عمل هاتين الهيئتين أو زيادة عدد دوراتهما، ليس على أساس منتظم، بل بحسب كل مسألة لمناقشة المسائل الضرورية كالتوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق. ويمكن أن يكون هذا خياراً محتملاً يمكننا اعتماده بصفة تجريبية. وبعد مدة معينة، يمكن استعراض الحالة مع التحديد الواضح لأية مسائل متبقية، إن وجدت، كان ينبغي مناقشتها في هاتين الهيئتين ولكن الوقت لم يتيسر لذلك. وهذا التحديد الفعلي للمسائل المتبقية الواجب مناقشتها يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً عند النظر في البنية الملائمة بعد ذلك أيضاً.

## أستراليا

### مساهمة من أستراليا تتناول آراءها بشأن الحوكمة في الويبو

#### مقدمة

طلبت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها السادسة عشرة، من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الحوكمة في الويبو لتتخذ فيها في دورتها التي ستعقد في يونيو 2011. وتشرف أستراليا بأن تقدم آراءها للأمانة بشأن الحوكمة في الويبو بناء على الطلب الوارد في قرار لجنة البرنامج والميزانية بشأن البند 5، الفقرة "5"، من الوثيقة WO/PBC/16/5. وبناء على الفقرة 5(ب) من القرار، تقدم أستراليا مساهمتها التي تعرض فيها آراءها بشأن الحوكمة في الويبو.

#### الحوكمة في الويبو

تمر الويبو بمرحلة انتقال مهمة، وينصب جل اهتمامها في الوقت الراهن على إصلاحات كبرى تستهدف تعزيز مركزها في وسط المحافل الدولية للملكية الفكرية. وقد بدأت هذه المهمة بإعادة هيكلة للمنظمة نفسها تنسم بالملاءمة وحسن التوقيت.

وترحب أستراليا بالخطوات التي اتخذت لتحقيق برنامج التقييم الاستراتيجي. فسوف يجعل هذا البرنامج من الويبو منظمة أكثر مرونة ومهنية وفي وضع أفضل يمكنها من التكيف مع الظروف المتغيرة. وتتطلع أستراليا إلى مواصلة تنفيذ برنامج التقييم الاستراتيجي، لأن ذلك سيؤدي إلى مجموعة واسعة من التغيرات المهمة في المنظمة لتحسين تقديم الخدمة والمساءلة. وترحب أستراليا، بشكل خاص، بالمبادرات الرامية إلى تحسين إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك تعزيز الاتصالات الداخلية في الويبو وإطلاق نظم إدارة الأداء وإعداد الموظفين.

وتعرب أستراليا عن سرورها بمبادرات الويبو الأخيرة، بما فيها المشاركة الشخصية المتزايدة للمدير العام، لزيادة الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء. وتسهم هذه المبادرات بشكل ملموس في إيجاد مشاركة بناءة، وتلعب دوراً حاسماً في بناء العلاقات بين المكتب الدولي والأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء.

#### بنية الحوكمة

ترى أستراليا أن بنية الحوكمة الحالية في الويبو كافية وملائمة. وبدلاً من إنشاء مستوى حوكمة جديد رسمي داخل الويبو، مثل "هيئة تنفيذية" أو ما شابهها، تدعو أستراليا الدول الأعضاء إلى التركيز على إدخال التحسينات على الهيئات القائمة، وهي التحسينات التي بدئ فيها بالفعل. وترحب بشكل خاص بالتحسينات في استجابة لجنة البرنامج والميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب أستراليا بالتشاور المطرد والمنظم مع الدول الأعضاء على كل المستويات. ونرى في ذلك أسلوباً نافعاً للتركيز على تحسين ترتيبات الحوكمة.

وفي حين تعبر أستراليا عن سعادتها بالاشتراك في مزيد من المناقشات حول سبل تحسين الحوكمة داخل الويبو، فإن أية اقتراحات بإنشاء مستوى حوكمة رسمي جديد يجب أن يُنظر فيها باستفاضة وتعمق. وقد حددت أستراليا مسبقاً عدداً من المسائل التي يتعين مناقشتها والنظر فيها بالتفصيل، بما فيها كيفية التأكد من شمول كل الدول الأعضاء، والتكلفة التي تتحملها المنظمة، وعملية اختيار الأعضاء في أية هيئة رئاسية رسمية جديدة، ووضوح أدوار لجنة التنسيق وفريق إدارة الويبو والهيئة نفسها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء العناية لما إذا كان هذا المستوى الرسمي للحوكمة سيتطلب تعديلات على اتفاقية الويبو. وتوضيحاً للموقف، فإن أستراليا لا تدعو إلى أية تعديلات في اتفاقية الويبو، ولكن أية اقتراحات تتعلق بمستوى رسمي من هيئات الحوكمة ينبغي أن تضع في الاعتبار إدخال تعديلات بحسب دور أية هيئة من هذا القبيل.

وترغب أستراليا في مواصلة مناقشة هذه المسألة، ولكنها ترى أن الترتيبات الحالية تبعث على الرضا وأن التركيز ينبغي أن ينصب على إحراز تقدم في العمل المعياري للمنظمة.

### التحسينات المحتملة

تود أستراليا أن تقدم اقتراحات تتعلق بمجالات الحوكمة في الويبو التي يمكن تحسينها في إطار البنى القائمة. ففيما يتعلق بآليات اختيار الرئيس، تؤيد أستراليا اختيار رؤساء لجان الويبو من خلال عملية تتميز بالوضوح والاتساق. حيث يضمن ذلك التأكد من مزايا وخبرات كل من الرؤساء ووجود عملية واضحة لاختيارهم. وفيما يتعلق بعمل لجنة البرنامج والميزانية، يمكن أن تتحقق الكفاءة بتمديد وقت اجتماع اللجنة ونظرها في جدول أعمالها وعملها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن جدولة اجتماعات أكثر انتظاماً للجنة البرنامج والميزانية لمساعدتها في إكمال مهامها. ويمكن، بدلاً من ذلك أو بالإضافة إليه، إنشاء فريق عامل صغير يتبع لجنة البرنامج والميزانية، كفريق مخصص لمهمة محددة، للنظر في تقارير هيئات الرقابة وإصدار توصيات للجنة البرنامج والميزانية. وبالطبع فإن هذه الاقتراحات يتعين النظر فيها في ضوء آثارها على الميزانية.

وعلى المستوى التشغيلي للجان، ترى أستراليا أنه ينبغي الاتفاق على جداول الأعمال، حيثما أمكن ذلك، قبل اجتماع اللجنة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من الكفاءة على نحو يجعل اللجنة تركز على عملها بدلاً من الدخول في مناقشات إجرائية للاتفاق على جدول الأعمال. وينبغي الالتزام بأوقات اجتماع اللجنة بشكل أفضل. وتؤيد أستراليا الانتقال في الحالات التي يبدأ فيها الرئيس جلسات اللجان في الوقت المحدد. كما يمكن تحقيق الكفاءة بتقديم الدول الأعضاء وثائق الاجتماعات في الوقت المناسب قبل الاجتماعات، وتقديم أية بيانات افتتاحية كتابة حيث يكون ذلك ممكناً وملائماً. وتبدي أستراليا استعدادها للتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمة لإعداد نظم أكثر مرونة وكفاءة وفعالية داخل البنى القائمة. ونقدر منحنا الفرصة لتقديم آرائنا بشأن الحوكمة في الويبو.

## مجموعة جدول أعمال التنمية

### آراء مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن الحوكمة في الويبو

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية (12 و 13 يناير 2011) "التمست من الأمانة، في متابعة خارطة الطريق المرسومة في الوثيقة WO/GA/39/13 والتوصية الواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2، أن تعدّ وثيقة بإسهام من الدول الأعضاء بحلول أبريل 2011، كي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في يونيو 2011، على أن تشمل الوثيقة ما يلي: (أ) مستجدات حول آليات ضمان حسن الإدارة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، بالاستناد إلى الملحق الأول من الوثيقة WO/GA/38/2؛ (ب) وإسهامات الدول الأعضاء، مع بحث وجهات نظرها حول حسن الإدارة في الويبو؛ (ج) واستعراض وثائق سابقة حول حسن الإدارة في الويبو". ويأتي هذا التقديم رداً على دعوة الأمانة لتقديم "إسهامات الدول الأعضاء، مع بحث وجهات نظرها حول حسن الإدارة في الويبو"، على النحو الذي حددته الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية المشار إليها أعلاه.

ويتضمن هذا التقديم آراء مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن إنشاء "هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و 16 عضواً"، الذي أوصت به لجنة التدقيق (WO/GA/38/2)، ولكنه يشمل أيضاً اعتبارات واقتراحات تتعلق بجوانب أخرى من الحوكمة في الويبو تستحق العناية.

وتقدّم الاقتراحات التالية بهدف الإسهام في تحقيق أهداف الويبو على نحو أكثر فعالية. وترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن عمل الويبو القائم على الأعضاء، الذي تنسم فيه إجراءات العمل وعمليات اتخاذ القرار بالشفافية والديمقراطية والشمول، سوف يزيد من الثقة بين الدول الأعضاء ومن جودة الخدمات التي تقدمها الأمانة.

#### (أ) المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية

كما لوحظ في تقرير لجنة التدقيق، يبدو أن ثمة حاجة إلى هيئة رئاسية أكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية على أن يكون عدد أعضائها أقل. وسوف يتيح ذلك، في جملة أمور أخرى، مشاركة أكبر من جانب الدول الأعضاء في (1) إعداد مشاريع برنامج وميزانية الويبو؛ (2) تخصيص الموارد وإنفاقها واستثمارها؛ (3) تعيين الموظفين؛ (4) ممارسة الرقابة الحقيقية والفعالة على إدارة المنظمة.

ومعالجة ذلك، ينبغي إنشاء هيئة تنفيذية تضم الدول الأعضاء. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه الهيئة صغيراً بما يكفي لتيسير الأداء الفعال للعمل وكبيراً بما يكفي لتحقيق التمثيل المنصف للأقاليم الجغرافية المختلفة. وينبغي أن تشمل ولاية المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية الرقابة على المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية، وتيسير العمليات المؤسسية كتحديد رؤساء اللجان المختلفة وأعضاء مكاتبها، على أساس المبادئ التوجيهية المقبولة. ومن شأن ذلك أن يمنح مشاركة وملكية أكبر للدول الأعضاء في أهم قرارات المنظمة وعملياتها، مع كفاءة مساواة الأمانة أيضاً أمام أعضاء الويبو.

#### (1-أ) إصلاح لجنة التنسيق

من الوسائل التي يمكن بها إقامة هذه الهيئة دون مراجعة جوهرية لاتفاقية الويبو أو بنية الحوكمة في الويبو إعادة تصميم لجنة التنسيق القائمة بشكل مناسب لأداء وظائف لجنتها التنفيذية، على النحو المتصور في الأصل في الاتفاقية، بإدخال التغييرات التالية:

"1" عدد أعضاء لجنة التنسيق، وهو عدد كبير حالياً، لا يسمح لها بأداء وظائفها كهيئة تنفيذية تساعد الأمانة. ومن الخيارات المطروحة تقليل عدد أعضائها الحالي، مع كفاءة التمثيل العادل لكل الأقاليم الجغرافية.

"2" يتعين مراجعة ولاية لجنة التنسيق بحيث تشمل المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والرقابة، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين.

"3" ينبغي أيضاً تنقيح دورية الاجتماعات بالشكل المناسب.

وبموجب هذا النموذج المقترح، تواصل لجنة البرنامج والميزانية أداء المهمة المتضمنة في ولايتها، وهي اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين والاحتفاظ بتكوينها الحالي.

ويحتمل أن يؤدي تقليص عضوية لجنة التنسيق إلى مراجعة عملية انتخاب المدير العام. وفي الوقت الراهن، لا يملك الحق في اختيار المدير العام إلا 83 دولة عضواً من أعضاء لجنة التنسيق، يُرفع اختيارها إلى الجمعية العامة ليصدق عليه جميع الدول الأعضاء. وفي حالة تقليص عدد أعضاء لجنة التنسيق، ستتوفر لدى الدول الأعضاء الأسباب التي تدعو إلى القلق بشأن شرعية ممارسة هذه المجموعة الصغيرة من الدول للحق في اختيار/انتخاب المدير العام. ومن الحلول الممكنة أن تنتخب الجمعية العامة المدير العام. وسيكون ذلك أيضاً بمثابة استجابة للهدف العام المتمثل في مشاركة جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الرئيسية للمنظمة بطريقة تتسم بالشمول والشفافية والديمقراطية.

#### (أ-2) إنشاء هيئة جديدة

ومن الخيارات الأخرى إنشاء هيئة جديدة لها ولاية واسعة وعدد أعضائها أقل للاضطلاع بوظائف اللجنة التنفيذية والحفاظ على البنى القائمة للجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية. غير أنه قد يترتب على هذا تنقيح لاتفاقية الويبو أو بنية الحوكمة في الويبو.

#### (ب) مسائل أخرى تتعلق بالحوكمة

كما ذكر من قبل، ترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن ثمة جوانب أخرى للحوكمة في الويبو تستحق عناية الدول الأعضاء. ولإتاحة الوقت الكافي لمناقشة هذه المسائل الأخرى المتعلقة بالحوكمة، يمكن إنشاء فريق عامل حكومي دولي في إطار لجنة البرنامج والميزانية لتمثل ولايته في مناقشة وتقديم الاقتراحات خلال موعد نهائي يحدد سلفاً. ويمكن أن تدخل المسائل التالية، مع أمور أخرى، في جدول أعمال هذا الفريق العامل:

(1) إنشاء مكتب لكل لجنة وفريق عامل من لجان الويبو وأفرقتها، يكون مسؤولاً عن المسائل المتصلة بالمنظمة والإجراءات، على أن تتعاقب على رئاسة هذا المكتب الأقاليم الجغرافية المختلفة.

(2) مراجعة نظام الويبو الداخلي، حسب الحاجة، بما يكفل للنظم الداخلية الخاصة بكل هيئات الويبو حسن التحديد والاتساق والوضوح، وذلك لتيسير القدرة على التنبؤ والشفافية والتوصل إلى التوافق في الآراء.

(3) تمديد دورات لجنة البرنامج والميزانية لتعزيز فعالية وجدوى رقابة الدول الأعضاء على برنامج وميزانية الويبو، مع السماح بالوقت الكافي للنظر في المسائل المهمة العديدة التي سيكون لها في الأجلين المتوسط والطويل آثار على المنظمة، في جدول أعمالها.

(4) مراجعة تقويم الاجتماعات لتيسير القدرة على التنبؤ ومنح الوفود الوقت الكافي للإعداد بين الاجتماعات.

(5) استعراض هيئات الويبو والجداول الزمنية لاجتماعاتها بهدف تحليل ما إذا كانت اللجان والأفرقة العاملة القائمة تعالج جميع المجالات المهمة الداخلة في ولاية الويبو بالطريقة المثلى، من حيث الوقت والموارد.

(6) استعراض نظام التقييم الثلاثي للرقابة في الويبو، بناء على النصيحة التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إلى الجمعية العامة التاسعة والثلاثين التي عقدت في سبتمبر 2010.

7) استعراض المسائل المتعلقة بالأفراد في الويبو، مع إيلاء عناية أكبر لعمليات التعيين والتوظيف ومجالات تفاعل الدول الأعضاء مع مجلس الموظفين، وذلك لمعالجة وحل المشكلات في الوقت المناسب، دون السماح لها بأن تتفاقم. ويمكن أيضاً النظر في إمكانية تحديد فترة دنيا "لالتقاط الأنفاس" للأفراد الذين ينتمون إلى بعثات مقرها جنيف والموظفين القادمين من عواصم الدول.

## مجموعة البلدان الأفريقية

آراء مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الحوكمة في الويبو  
21 مارس 2011

### أولاً - المجلس التنفيذي<sup>1</sup>

#### (1) الأساس المنطقي للمجلس التنفيذي

تري مجموعة البلدان الأفريقية أنه ينبغي أن توجد في الويبو هيئة تنفيذية عاملة كما هو الحال في معظم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. كما أن مسألة الحوكمة ليست بالجديدة على الويبو؛ حيث نوقشت في الماضي. وبالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية، فإن الحاجة إلى هيئة تنفيذية جديدة تقوم أساساً على ثلاثة جوانب عامة هي: (1) عدم كفاءة الهيئات الرئاسية الحالية؛ (2) تحسين الويبو ومعايرتها لكفالة الشفافية والقدرة على التنبؤ؛ (3) الحاجة إلى تحسين الرقابة الحكومية في الويبو.

#### عدم كفاءة الهيئات الرئاسية الحالية

تعتمد الحاجة إلى هيئة جديدة، إلى حد كبير، على تقييم البنى الحالية التي تتعامل مع الحوكمة. وتجتمع لجنة التنسيق بطريقة غير منتظمة (بمتوسط اجتماع واحد في العام) وبناء على دعوة المدير العام. ونظراً إلى أهمية الدور الاستشاري للجنة التنسيق، فإنه لا يكفي أن تجتمع هذه الهيئة مرة واحدة في العام، مع ضرورة استشارة الدول الأعضاء عند وضع الجدول الزمني للاجتماع. وبالمثل، فإن لجنة البرنامج والميزانية تجتمع مرة واحدة في السنة ولمدة ثلاثة أيام فقط. ومع ذلك، فقد جرت محاولات عديدة غير موفقة لتمديد مدة لجنة البرنامج والميزانية بحيث تغطي جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها بطريقة فعالة. إن عدم كفاية هاتين الهيئتين تدعو، بشكل حتمي، إلى تعديلات هيكلية عاجلة داخل الويبو.

#### تحسين الويبو ومعايرتها لكفالة الشفافية والقدرة على التنبؤ

يمكن أن يؤدي إنشاء مجلس تنفيذي إلى تعزيز الثقة وتمكين الدول الأعضاء من الاضطلاع بدور مركزي في إدارة شؤون الويبو. وينبغي أن يعمل المجلس التنفيذي على تعزيز دور الدول الأعضاء في الويبو، ليس فقط في المسائل الجوهرية، بل أيضاً في الحوكمة الشاملة للمنظمة. كما يمكن أن يمكن المجلس التنفيذي الدول الأعضاء من الاضطلاع عملياً بمسؤولياتها النظرية المعتادة في مجال الرقابة على المدير العام وفريق الإدارة العليا.

وسوف يناقش المجلس التنفيذي تقويم اجتماعات الويبو ولقاءاته ويعتمده كما هو الحال في محافل الأمم المتحدة الأخرى. وفي الوقت الراهن، تضطلع الأمانة بمسؤولية إعداد مسودة تقويم اللقاءات بدون أن تتشاور مع الدول الأعضاء. ولا يعي النظام الحالي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات الرئيسية للويبو. فمثلاً، لا يتسم تقويم اجتماعات عام 2011 بالتوازن. ويتضح ذلك في توزيع الاجتماعات على العام بشكل يخلو من التناظر؛ حيث يوجد في النصف الأول من العام عدد صغير من الاجتماعات، بينما يوجد عدد كبير في النصف الثاني. ويؤدي هذا الجدول الزمني إلى صعوبة التخطيط والإعداد للاجتماعات، خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة.

#### الحاجة إلى تحسين الرقابة الحكومية في الويبو

لجنة البرنامج والميزانية هي الهيئة الوحيدة التي تناقش تقارير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. وهي، على هذا النحو، غير كافية لمناقشة النتائج المتعلقة بالعمل العام للمنظمة. ومن المنطقي أن تكون هناك هيئة تنفيذية شاملة لمناقشة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع هيئات الرقابة، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة.

<sup>1</sup> استخدم مفهوم المجلس التنفيذي كبديل للهيئة التنفيذية.

وتناقش المسائل المتعلقة بالموظفين في الوقت الراهن في لجنة البرنامج والميزانية في سياق آثارها على الميزانية. ولم تجر مناقشة المسائل المتعلقة بالموظفين بشكل متعمق فيما وراء ذلك، لأن لجنة التنسيق تجتمع مرة كل سنتين للتصديق على قرارات لجنة البرنامج والميزانية. وتناقش لجنة البرنامج والميزانية مسائل البرنامج والمسائل المالية، فهي بذلك ليست مكاناً لمناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالموظفين. أما التقارير المتعلقة بمسائل الأفراد غير المالية فيمكن أن تتلقاها وتناقشها الهيئة التنفيذية الجديدة. وسوف يتيح ذلك مزيداً من التفاعل المنتظم والمؤسسي بين الدول الأعضاء ومجلس الموظفين.

## 2) خيارات إنشاء المجلس التنفيذي

يمكن عرض ثلاثة خيارات لتحسين الحوكمة في الويبو:

**الخيار الأول:** مراجعة ولاية بنى الحوكمة القائمة حالياً، ولجنة البرنامج والميزانية، ولجنة التنسيق.

**الخيار الثاني:** إنشاء مجلس تنفيذي جديد لمناقشة مظاهر الخلل الوظيفي التي كانت الدول الأعضاء تواجهها في قضايا الحوكمة ومعالجتها. وينبغي لهذا المجلس الجديد أن يجمع بين وظائف لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية.

**الخيار الثالث:** منح لجنة التنسيق صلاحية القيام بوظائف تنفيذية وحصر دور لجنة البرنامج والميزانية في القضايا المتعلقة بالبرنامج والميزانية فقط. وبطبيعة الحال سيستتبع هذا عقد اجتماعات أكثر للجنة التنسيق.

ويمكن أن تؤدي كل الخيارات إلى نفس الهدف المتمثل بتعزيز دور الدول الأعضاء وتحسين الحوكمة في الويبو.

وينطوي تركيب الهيئة التنفيذية على قدر من الأهمية، حيث يجب أن تكون الهيئة التنفيذية الجديدة عالية التمثيل، مع أخذ التمثيل الجغرافي في الاعتبار. ويمكن مناقشة هذه القضية على وجه الخصوص أيضاً بمجرد الاتفاق على إنشاء المجلس التنفيذي.

كما ستجري مناقشة تفاصيل أخرى متعلقة بعمل الهيئة التنفيذية، مثل عدد الاجتماعات ومدتها وصلاحيتها الكاملة ووظائفها، بمجرد التوصل لاتفاق بشأن إنشاء المجلس التنفيذي.

## ثانياً – الحوكمة في الويبو بصفة عامة

رأي مجموعة البلدان الأفريقية في الحوكمة في الويبو بصفة عامة هو:

### 1) انتخاب المدير العام

يجب أن يكون ترشيح المدير العام وانتخابه بواسطة الجمعية العامة، والتي تضم كل الدول الأعضاء. وتكون مدة شغل المنصب محدودة بأربع أو خمس سنوات (كما هو متبع في معظم وكالات الأمم المتحدة)، ويمكن تجديدها مرة واحدة. كما ينبغي تطبيق مبدأ التعاقب على وظيفة المدير العام على أساس جغرافي كما هو الحال في الأمم المتحدة وبعض وكالاتها.

### 2) التمثيل الجغرافي المتوازن للموظفين

طبقاً للإحصائيات التي قدمتها الأمانة، فإن 50% من موظفي الأمانة ينتمون لبلد من بلدان المجموعة باء. وبشكل هذا الوضع غير المتوازن مصدر قلق بالغ، وينبغي معالجته بكل الطرق الممكنة (مثل التمييز الإيجابي والخصص السنوية للبلدان النامية). ويجب أن تتم عملية التوظيف بوضوح وأن يطبق فيها مبدأ التمثيل الجغرافي.

### 3) تعيين المسؤولين المشاركين في اجتماعات الويبو

تتمتع الدول الأعضاء بصلاحيات تعيين المسؤولين الذين يجب أن يشاركون في اجتماعات الويبو في جنيف و/أو خارج جنيف، ويجب أن تكون الأمانة محايدة وألا تتدخل في ذلك التعيين. كما يجب ألا تتدخل الأمانة في ترشيح رؤساء لجان/هيئات الويبو.

#### 4) تقييم الاجتماعات

يجب استشارة الدول الأعضاء بشأن وضع مسودة تقييم اجتماعات الويبو لأن النظام الحالي لا يعي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمشاركة في اجتماعات الويبو الرئيسية. فمثلاً، لا يتسم جدول اجتماعات عام 2011 بالتوازن. ويتضح ذلك في توزيع الاجتماعات على العام بشكل يخلو من التناظر؛ حيث يوجد في النصف الأول من العام عدد صغير من الاجتماعات، بينما يوجد عدد كبير في النصف الثاني. ويؤدي هذا الجدول الزمني إلى صعوبة التخطيط والإعداد للاجتماعات، خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة.

#### 5) إخطارات الويبو

يجب نقل إخطارات الويبو إلى الدول الأعضاء عبر القناة الدبلوماسية، أي عبر البعثات. ويتأخر حالياً إرسال الإخطارات، وهو ما يجعل الوقت المتاح للرد محدوداً. لذلك، فإن الإخطارات التي تتطلب الحصول على رد يجب إرسالها إلى البعثات بحيث يتوفر لها شهر كامل على الأقل لتقديم الرد.

#### 6) نشر وثائق العمل

يجب أن تكون وثائق عمل الويبو متاحة باللغات الست كلها وأن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني قبل الاجتماع بوقت كافٍ (قبل شهرين من الاجتماع، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي العام).

#### 7) لغات الويبو الرسمية

يجب التعامل مع كل لغات الويبو الرسمية على قدم المساواة.

#### 8) ترشيح هيئات الويبو القائمة

يوجد حالياً عدد كبير جداً من الهيئات التابعة للويبو لا تعلم بها حتى غالبية الدول الأعضاء. ولذلك، يلزم إجراء تقييم لوظائفها وأهميتها. وثمة اقتراح يقول بضرورة إنشاء آلية حكومية دولية لمراجعة وتقييم أهمية هذه الهيئات. حيث ينبغي ترشيح بعض هذه الهيئات وتخفيض عددها.

## الولايات المتحدة الأمريكية

### آراء الولايات المتحدة بشأن الحوكمة في الويبو

يقدم وفد الولايات المتحدة فيما يلي آراءه في قضايا الحوكمة في الويبو، بمقتضى الإخطار C.N.3206، بشأن التوصية الصادرة عن لجنة التدقيق والواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2 بأن "تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضواً"

وتؤيد الولايات المتحدة الفكرة التي طرحتها لجنة التدقيق في الوثيقة WO/GA/38/2 (والتي أصبحت الآن اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة) بشأن حاجة الدول الأعضاء لتحسين تفاعلها مع لجنة التدقيق ولمراجعة محتويات تقاريرها الفصلية.

لكن إنشاء هيئة رئاسية أصغر يمكن أن يجد من القدرة على النفاذ التي تتمتع بها كل الدول الأعضاء حالياً. ويعرب هذا الوفد عن قلقه بشأن قدرة هيئة يتراوح عدد أعضائها بين 12 و16 عضواً على الرؤية والتنفيذ في منظمة: (أ) تعتمد في عملها على كل دولها الأعضاء البالغ عددها 184؛ (ب) خبرتها قصيرة ومحدودة في آلية الرقابة الخارجية المسؤولة عن مراجعة الجوانب المتعلقة بتسيير الأعمال والإدارة والمالية في الويبو. إن إنشاء هيئة رئاسية صغيرة يمكن أن يجعلنا نسير في الاتجاه الخاطئ لمعالجة القضايا/المخاوف المتعلقة بنفاذ الدول الأعضاء إلى واحد من أهم أعمدة إجراءات الرقابة والتدقيق في الويبو.

ولا ترى الولايات المتحدة أن إنشاء مجموعة محدودة، لها ولاية اتخاذ قرارات في قضايا رقابية ومالية كبيرة، سيضمن تفاعلاً أقوى أو أكبر أو أفضل مع لجنة التدقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأن تشغيل الويبو يتضمن أيضاً تقييماً للتقدم المحرز في مجال العمل العادي. ومع الحركة الضئيلة جداً التي شهدتها اللجان الرئيسية على مدى سنوات طويلة، لا تؤيد الولايات المتحدة فكرة استخدام هيئة رئاسية ثابتة وصغيرة للتفاوض بشأن قضايا لم يتم التوصل إلى إجماع بشأنها بين الدول الأعضاء.

قد يتطلب إنشاء هيئة رئاسية جديدة تعديلاً في اتفاقية الويبو، وهو أمر غير مسبوق ولا ينبغي الاستخفاف به. وقد تكون ثمة حاجة إلى أسباب واضحة ومعقولة لإنشاء طبقة أخرى في بنية الحوكمة. وقد يلزم النظر إلى هذا التعديل باعتباره خطوة حتمية من جانب الويبو لمعالجة ثغرات الحوكمة. ولا ترى الولايات المتحدة أن ذلك يمثل الحال، فالدول الأعضاء تضطلع بلا شك بدورها في الحوكمة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق والجمعيات العامة. وبدلاً من إنشاء طبقة جديدة من الإدارة، فإنه ينبغي للدول الأعضاء التركيز على تحسين الهيئات الرئاسية الحالية، والمشاركة بفعالية أكبر في المسائل المتعلقة بالحوكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نخشى من أن يؤثر المناخ السياسي بين الدول الأعضاء، كما ذكر من قبل فيما يتعلق بالعمل المعياري، في عملية التعديل. وأخيراً، فبالنظر إلى قيود الميزانية، لا نعتقد أنه ينبغي أن تنفق الموارد على التفاوض حول إنشاء هيئة رقابة جديدة.

وكما ذكر من قبل، فإن الولايات المتحدة تحث الدول الأعضاء بشدة على المشاركة بفعالية في استعراض وتقييم تقارير لجنة التدقيق، والتفاعل بوتيرة أكبر مع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة. ويمكن أن يتحقق هذا بسهولة من خلال الهيكل القائم. وتنص اختصاصات اللجنة تحديداً على ما يلي: "تُطلع لجنة التدقيق الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية". ولتحسين الهيكل الحالي وكذلك لضمان إيلاء الدول الأعضاء انتباهاً أكبر لتقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، سيمتد كل من الاجتماعين القادمين اللذين ستعقدهما لجنة البرنامج والميزانية في يونيو

وسبتمبر 2011 ليومين إضافيين لفحص تقارير الهيئات الرقابية. ويهدف زيادة اهتمام الدول الأعضاء بالتقارير، ينبغي أن تضع لجنة البرنامج والميزانية الإجراءات التالية في الاعتبار:

- يجب أن تضم الاجتماعات الفصلية للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رؤساء إقليميين ووفوداً مهتمة أثناء جزء من كل اجتماع.
- يجب أن تتضمن التقارير الفصلية للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيضاً تعليقات/تدخلات الرؤساء الإقليميين والوفود الأخرى.
- يجب توزيع تقارير الاجتماعات الفصلية على نطاق واسع بعد الاجتماعات، وتضمينها في وثائق لجنة البرنامج والميزانية، على أن يكون ذلك على الإنترنت أيضاً.
- يجب أن تواصل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إنتاج تقرير موجز للجنة البرنامج والميزانية كل عام، يتضمن آراء المجموعة الإقليمية والدول الأعضاء في القضايا المثارة.

## جمهورية كوريا

### آراء وفد جمهورية كوريا بشأن الحوكمة في الويبو

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، نظرت الدول الأعضاء في التوصية التالية المقدمة من لجنة التدقيق (WO/GA/38/2): تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها، 18 أغسطس 2009):

73- ولجنة الويبو للتدقيق هي آلية استشارية تعنى بالرقابة للدول الأعضاء. وكان التفاعل بين لجنة التدقيق والدول الأعضاء متفرقا ولم يكن متناسقا مع لجنة البرنامج والميزانية التي تجتمع مرة واحدة في السنة. والمنظمات الأخرى لها هيئة رئاسية على مستوى أصغر وأكثر عملية مما يمكنها من التفاعل أكثر مع هيئات الرقابة واتخاذ إجراءات بناء على تقاريرها.

74- ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا.

وجمهورية كوريا مقتنعة تماما بأن اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية بعددها ومدتها حاليا لا تكفي لمعالجة الكم الهائل من القضايا المتعلقة لدى لجنة البرنامج والميزانية. ونحن نؤمن بأن هناك حاجة لآلية أكثر تناسقا للتفاعل بين الهيئة الاستشارية والدول الأعضاء.

لكن بالنظر للأسباب الواردة أدناه، فإننا نشك في أن إنشاء هيئة رئاسية إضافية وفرض قيود على عضوية الهيئة يمثل طريقة مناسبة للتعامل مع هذه المشاكل بشكل أفضل.

1- من المحتمل أن تؤدي مهمة الهيئة الرئاسية الجديدة أو ولايتها إلى ازدواجية لعمل لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق.

2- كما أن إنشاء طبقة جديدة من الهيئات الرئاسية يمكن أن يحدث خلافاً ويؤدي إلى ضياع قدر هائل من الموارد الإدارية. وقد يؤدي اختلاف مصالح الدول الأعضاء ومواقفها إلى تعقيد مهمة التوصل إلى إجماع بشأن ولاية الهيئة الرئاسية ومعايير المشاركة فيها.

3- رغم أن بحث لجنة الويبو للتدقيق بشأن هيكل الحوكمة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى (WO/GA/38/2) يكشف عن أن منظمات كثيرة لديها لجان صغيرة (من 12 إلى 16 عضواً) تتعامل مع قضايا المالية والإدارة والبرامج المتنوعة، فإن بعض المنظمات مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية ليس لديها لجان من هذا النوع. وبالإضافة إلى هذا، فإن بعض الهيئات الفرعية التابعة لبعض المنظمات، والتي تتعامل مع قضايا الإدارة والميزانية، تضم أعضاء أكثر من لجنة البرنامج والميزانية (54 عضواً). بل ويسمح البعض الآخر لكل الدول الأعضاء في المنظمة بالمشاركة، مثل لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية؛ ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الإدارة/تسيير الأعمال التابعتين للاتحاد الدولي للاتصالات؛ واللجنة الاستشارية للشؤون المالية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتشير هذه الحالات إلى أن العضوية المحدودة للمجموعات التي تناقش قضايا الإدارة والميزانية ليست ممارسة عامة بداخل منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى هذا، فإن بعض المنظمات الأخرى لا تعتبر هذه الممارسة آلية فعالة.

وختاماً، تؤمن جمهورية كوريا بأن الحل الأكثر فعالية وكفاءة للمشاكل المذكورة أعلاه قد يتمثل بتمديد الدورات القائمة للجنة البرنامج والميزانية. لكن مع ذلك، إذا اقترح وفد آخر بديلاً أفضل سترحب جمهورية كوريا بالنظر في الفكرة والمشاركة في مناقشات أخرى في هذا الشأن.

## ألمانيا

### مساهمة من ألمانيا بشأن الحوكمة في الويبو

تعتبر ألمانيا الحوكمة في الويبو قضية مهمة. ونحن ندعم كلياً كل الجهود والإصلاحات التي تفيدي في تعزيز دور الويبو كمنظمة دولية مركزية للملكية الفكرية. وفي هذا السياق، نرحب بجهود الويبو لزيادة الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء.

#### بنية الحوكمة

تؤمن ألمانيا بأن بنية الويبو الحالية ملائمة وتوفر الأساس الذي تحتاج إليه أية منظمة لتعمل كما ينبغي. ولا ينبغي أن تحدث زيادة أكبر في عدد هيئات الحوكمة في الويبو. ويمكن أن يؤدي إنشاء هيئات جديدة، مثل "لجنة تنفيذية"، إلى أن تصبح البنية القائمة أكثر تعقيداً ولكن ليس بالضرورة أكثر كفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء هيئات جديدة لن يقضي بطريقة تلقائية على أوجه القصور المحتملة في أداء الهيئات القائمة لوظائفها. بل يبدو أن من الأفضل معالجة أوجه القصور المحتملة بتحسين أداء البنى والهيئات القائمة لوظائفها.

#### التحسينات داخل البنية القائمة

مبدئياً، نود أن نبرز القضايا التالية:

##### 1- بنية التدقيق

إن بنية التدقيق الفعالة عنصر رئيسي من عناصر الحوكمة الجيدة. ومن الجوانب المهمة في هذه البنية إعلام المستفيدين من أنشطة التدقيق بصفة منتظمة وفورية. ولتحقيق ذلك، تقترح ألمانيا ما يلي:

- تحسين التفاعل بين المدققين والدول الأعضاء؛
- أن يلقي رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بياناته في الجمعية العامة، ليس فقط بعد اتخاذ القرارات، بل في موعد أقصاه بدء مناقشة كل نقطة من نقاط جدول الأعمال.

##### 2- آلية فعالة لاختيار الرئيس

فيما يتعلق بعمل اللجان، نؤيد إنشاء آلية بسيطة ولكنها فعالة لاختيار الرئيس.

##### 3- جداول أعمال اللجان

حتى يصبح عمل اللجان أكثر كفاءة، ينبغي الاتفاق على جداول الأعمال قبل اجتماع اللجان.

##### 4- الشفافية وتدقيق المعلومات

نود أيضاً أن نرى مزيداً من التحسن في مجال الشفافية وتدقيق المعلومات الخارجية. وينبغي أن تتوفر الوثائق في الوقت الملائم قبل الاجتماع لإتاحة الفرصة للوفود لتحليلها والتشاور بشأنها.

## فرنسا

[مترجم عن الفرنسية]

## التشاور بشأن الحوكمة في الويبو

تعليقات من فرنسا لمساعدة أمانة الويبو في إعداد وثيقة محدثة بشأن بنى الحوكمة في الويبو.

طلبت لجنة البرنامج والميزانية، في اجتماعها السادس عشر (12 و13 يناير 2011)، من الأمانة إعداد وثيقة محدثة عن الحوكمة في الويبو. ولا تزال المشاورات مع الدول الأعضاء مستمرة فيما يتعلق بهذه المهمة.

ترحب فرنسا بالإصلاحات المضطلع بها في الويبو بهدف تحديث أدوات الحوكمة في المنظمة، وبخاصة برنامج التقييم الاستراتيجي وإصلاح إدارة الموارد البشرية. فهذه المبادرات تسهم في الإبقاء على الممارسة الجيدة من حيث الإدارة وتدفق المعلومات.

لذلك فإن فرنسا تتقبل إجراء مناقشة واسعة المجال بشأن الحوكمة في الويبو. وعلى الرغم من ذلك، فإنها تطلب إيضاحاً بشأن استصواب إنشاء هيئة جديدة ذات طبيعة تنفيذية ووسيلة والوسائل اللازمة لذلك.

وتتكون البنية المؤسسية للويبو من عدة هيئات: الجمعية العامة، ولجنة التنسيق، وجمعيات الاتحادات الخاصة، واللجان التنفيذية. وقد أدى تعدد الهيئات والتداخل الجزئي بين ولاياتها إلى أن أنشأت الهيئات الإدارية المختصة لجنة للميزانية في 1976. وفي 1998، أُدمجت هذه اللجنة بلجنة المباني واتسع مجال ولايتها، ونشأت نتيجة لذلك لجنة البرنامج والميزانية. وتملك لجنة البرنامج والميزانية الآن صلاحيات في المجلس للتعامل مع كل المسائل الإدارية والمالية. ويبدو أن دور كل من لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية كمرشحة وهيئة استشارية للجمعية العامة والجمعيات يبعث على الرضا.

وفي مستهل الألفية الجديدة، جرت دراسة اقتراح مماثل لتحويل لجنة التنسيق إلى لجنة تنفيذية ثم جرى التخلي عنه، بصفة خاصة بسبب الحاجة إلى تعديل اتفاقية استوكهولم التي أنشئت الويبو بمقتضاها.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من وجود مجالس تنفيذية في العديد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فإن أيأ من هذه المنظمات لا تملك هيئة تجمع بين لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية. ولذلك، فإن إنشاء هيئة وسيطة في الويبو يبدو تكراراً لا داعي له.

وتحث فرنسا الويبو على مواصلة العمل بغية تحسين أداء لجنة البرنامج والميزانية لوظائفها، وهو ما بدأ فعلاً بإعداد جدول زمني، وإعادة تنظيم لجنة التدقيق، وتمديد الدورات. وينبغي أن تُعقد "دورة الربيع" للجنة البرنامج والميزانية، المزمع عقدها من الآن فصاعداً في شهر يونيو، في وقت مبكر من العام، ل يتيح بذلك الوقت لإجراء المشاورات وعرض التغييرات في الاجتماع التالي في شهر سبتمبر.

[نهاية يلي ذلك المرفق الثاني والوثيقة الثالث]

## الحوكة في منظومة الأمم المتحدة

يحتوي هذا الجدول على بيانات جمعتها سابقاً لجنة الويبو للتدقيق  
تحققت 10 منظمات من البيانات. ويجب اعتبارها عملاً قيد التنفيذ

[شاركت جميع المنظمات المعنية (عدا منظمة الفاو) في تحديد البيانات وهي صارية اعتباراً من 20 مايو 2011]

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف/المسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء	الهيئة	
9 - 10 شهور كل سنة	دورة واحدة كل سنة ودورات مستأنفة	مسؤوليات تتعلق بمسائل الإدارة والميزانية. حيث تنظر الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، في ميزانية المنظمة وتوافق عليها بناء على تقارير <a href="#">اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية</a> واللجنة الخامسة. أهم الوظائف: (أ) فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها؛ (ب) إهداء النصح للجمعية العامة بشأن أية مسائل تتعلق بالإدارة أو الميزانية تحال إليها؛ (ج) القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بفحص الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والاقتراحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات؛ (د) النظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة وحسابات الوكالات المتخصصة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة. الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق.	192	اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية)				
	<del>دورة واحدة كل سنة مستمرة</del>		16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	دورة واحدة كل سنة ودورة مستأنفة في السنة التالية	192	الجمعية العامة	أمانة الأمم المتحدة
	دورة واحدة كل سنة			34	لجنة البرنامج والتنسيق			

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء		
مستقرة		فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية <u>للوكلات المتخصصة للصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة.</u>	16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	3 دورات كل سنة	36	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مستقرة		فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية <u>للوكلات المتخصصة للصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة.</u>	16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	3 دورات كل سنة	36	المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان	صندوق الأمم المتحدة للسكان
مستقرة		فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية <u>للوكلات المتخصصة للصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة.</u>	16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	3 دورات كل سنة	36	المجلس التنفيذي	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مستقرة		فحص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية <u>للوكلات المتخصصة للصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة.</u>	16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	دورة واحدة كل سنة	7679	اللجنة التنفيذية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء		
يوم واحد تقريباً	دورة واحدة كل سنة	فخص الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإصدار تقارير بشأنها، وإسداء النصح للجمعية العامة في مسائل الإدارة والميزانية، وفحص الميزانيات الإدارية <b>للكالات المتخصصة للصاديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة؛ والنظر في التقارير التي يصدرها مراجعو الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصاديق والبرامج وسائر الهيئات الفرعية للأمم المتحدة</b> ورفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة. وبالنسبة إلى برنامج الأغذية العالمي، تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تحديد مهمة إسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي حول جميع المسائل المتعلقة بإدارته المالية.	16	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	3 دورات كل سنة	36	المجلس التنفيذي	برنامج الأغذية العالمي
يومان تقريباً	حسب المطلوب - دورتان على الأقل كل سنة	القيام بمهام استشارية للمجلس التنفيذي <b>تتعلق بالمسائل الاستراتيجية والإدارية والمالية ومسائل الميزانية</b> حول جميع المسائل المتعلقة بالإدارة المالية لبرنامج الأغذية العالمي.	11	لجنة المالية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة				
<b>صاديق وبرنامج الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة</b>								
2 - 5 أيام	دورتان على الأقل كل سنة	تقوم لجنة البرنامج بمساعدة المجلس في أداء مهامه فيما يتعلق بإعداد برنامج أنشطة المنظمة وتنفيذه. ويرد ذكر وظائف لجنة البرنامج في القاعدة 26 من القواعد العامة للمنظمة. ويتم انتخاب أعضاء لجنة البرنامج أثناء مجلس اليوم الواحد الذي ينعقد عقب المؤتمر مباشرة. وتقوم لجنة المالية بمساعدة المجلس في فرض الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة. ويرد ذكر وظائفها في القاعدة 27 من القواعد العامة للمنظمة. وتعد لجنة المالية دوراتها بالتزامن مع لجنة البرنامج في مباشرة كل منها مهام ولايتها. ويتم انتخاب أعضاء لجنة المالية أثناء مجلس اليوم الواحد الذي ينعقد عقب المؤتمر مباشرة.	11	لجنة البرنامج	دورة واحدة كل سنة	188	مؤتمر الدول الأعضاء	منظمة الأغذية والزراعة
5 أيام	دورتان على الأقل كل سنة		11	لجنة المالية	4 دورات كل سنتين	49	مجلس الدول الأعضاء	

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة	
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء			
دورات مدة كل منها نصف يوم ثلاثة أصفاء اليوم لكل دورة حسب الحاجة	3 دورات كل سنة	التأكد من أن المبالغ التي تم التصويت عليها أو أجزت بطريقة أخرى تُنفق كما ينبغي، وأن الطريقة الأكثر كفاءة واقتصاداً في تنفيذ البرامج الموافق عليها هي المتبعة؛ ومعالجة أية مسألة يجيلها إليها المجلس. تقدم لجنة الموارد البشرية إلى المجلس المشورة فيما يتعلق بالسياسات بما يعزز العدالة والإنصاف والنزاهة والكفاءة والفعالية والشفافية. وتضمن أن تعكس تلك المشورة أفضل ممارسة من حيث عدم التمييز على أساس التمثيل الجغرافي المنصف، أو المساواة بين الجنسين، أو العرق، أو الدين، أو الإعاقة. وتقدم المشورة للمجلس بشأن: التوظيف، وإدارة المواهب والمسار الوظيفي، وعمليات الانفصال، والحوكمة الرشيدة. كما ينبغي أن تقدم المشورة للمجلس أيضاً بشأن إطار المسؤولية الملائم وعملية الإشراف لكي يضمن المجلس أن تتفقد السياسات الموضوعة طبقاً للمبادئ المذكورة آنفاً. مسؤولية الإشراف المحددة: تقدم لجنة الموارد البشرية المشورة للأمين العام بشأن طريقة التعيينات المحددة لأعضاء الأمانة التنفيذيين الرئيسيين وشروط هذه التعيينات، وترفع تقارير إلى المجلس عن تنفيذ عملية التعيين ومخرجاتها.	17	اللجنة المالية	دورة واحدة كل 3 سنوات	190	الجمعية	190	منظمة الطيران المدني الدولي
دورات مدة كل منها نصف يوم نصفاً يوم لكل دورة حسب الحاجة	3 دورات كل سنة	زيدت الموارد الأساسية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمساهمات إضافية من خلال هيئة مشاورات لتجديد موارد الصندوق. وهيئة المشاورات هي أيضاً منتدى ذو قتل تناقش فيه الدول الأعضاء إدارة سياسات الصندوق وتصدر توصيات بشأنها، وتتشاور فيه مع إدارة الصندوق. وتتألف هذه الهيئة من كل الدول الأعضاء الواردة في القائمتين ألف وباء، أما القائمة جيم فتختار ممثلي هيئة المشاورات من أعضائها. وعندما تنهي هيئة المشاورات عملها ترفع تقريراً عن نتائج مداولاتها، مشفوعاً بأية توصيات، إلى المجلس الرئاسي، بهدف تبني تلك الحلول حسبما تقتضي الحاجة. لجنة التقييم لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة دراسة أنشطة التقييم التي يقوم بها الصندوق والتي تهدف للاستفادة من المشاريع المنتهية في استخلاص الدروس التي قد تكون ذات صلة بتحسين تصميم المشاريع المستقبلية أو تنفيذها أو تقييمها، وإصدار تقارير عن هذه الأنشطة. وكما هو الحال في لجنة التدقيق، تم تفويض توزيع عضويتها في الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي، حتى تتماشى مع التوزيع الجديد لعضوية المجلس التنفيذي. كما أنها تتألف الآن من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس	11	لجنة الموارد البشرية (المنشأة في 2008)	3 دورات كل سنة	36	المجلس		
يومان لكل دورة	مرة واحدة كل 3 سنوات	لجنة التقييم لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة دراسة أنشطة التقييم التي يقوم بها الصندوق والتي تهدف للاستفادة من المشاريع المنتهية في استخلاص الدروس التي قد تكون ذات صلة بتحسين تصميم المشاريع المستقبلية أو تنفيذها أو تقييمها، وإصدار تقارير عن هذه الأنشطة. وكما هو الحال في لجنة التدقيق، تم تفويض توزيع عضويتها في الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي، حتى تتماشى مع التوزيع الجديد لعضوية المجلس التنفيذي. كما أنها تتألف الآن من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس		هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد (الميزانية)	دورة واحدة كل سنة	165	المجلس الرئاسي	165	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
يوم واحد إلى يومين لكل دورة	5 دورات كل سنة	لجنة التقييم لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة دراسة أنشطة التقييم التي يقوم بها الصندوق والتي تهدف للاستفادة من المشاريع المنتهية في استخلاص الدروس التي قد تكون ذات صلة بتحسين تصميم المشاريع المستقبلية أو تنفيذها أو تقييمها، وإصدار تقارير عن هذه الأنشطة. وكما هو الحال في لجنة التدقيق، تم تفويض توزيع عضويتها في الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي، حتى تتماشى مع التوزيع الجديد لعضوية المجلس التنفيذي. كما أنها تتألف الآن من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس		هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد (الميزانية)	دورة واحدة كل سنة	165	المجلس الرئاسي	166 حالياً	
	3-4 دورات كل سنة بالإضافة لدورات غير رسمية	لجنة التقييم لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة دراسة أنشطة التقييم التي يقوم بها الصندوق والتي تهدف للاستفادة من المشاريع المنتهية في استخلاص الدروس التي قد تكون ذات صلة بتحسين تصميم المشاريع المستقبلية أو تنفيذها أو تقييمها، وإصدار تقارير عن هذه الأنشطة. وكما هو الحال في لجنة التدقيق، تم تفويض توزيع عضويتها في الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي، حتى تتماشى مع التوزيع الجديد لعضوية المجلس التنفيذي. كما أنها تتألف الآن من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس		لجنة التقييم				*سبيل عدها قريبا 167 بعد تصديق هنغاريا	

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء		
	4 دورات كل سنة	<p>التنفيذي البالغ عددهم 36. وكما هو الحال في لجنة التدقيق، فإن المجلس التنفيذي يقوم بنفسه بانتخاب أعضاء لجنة التقييم لمدة ثلاث سنوات. وتجتمع لجنة التقييم رسمياً ثلاث مرات كل عام. ويمكن أن تعقد اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية حسب الاقتضاء.</p> <p>لجنة التدقيق هي لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وأنشئت بموجب قرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة في أبريل 1982 يهدف التصدي للمساائل المتعلقة بالتدقيق حسب الحاجة. وفي دورة المجلس التنفيذي السادسة عشرة، أدخلت تعديلات على قواعد تمثيل أعضائها كي تتماشى والقاعدة المطبقة في عضوية المجلس التنفيذي. وتتألف حالياً من 36 عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي وأربعة أعضاء من القائمة ألف وعضوين من القائمة باء وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. وتظل رئاستها دائماً بيد القائمة ألف. ويتولى المجلس التنفيذي نفسه انتخاب أولئك الأعضاء التسعة في اللجنة لولاية تدوم ثلاث سنوات. وتجتمع لجنة التدقيق بانتظام أربع مرات في السنة أولها في مارس لمراجعة البيانات المالية التي خضعت للتدقيق ثم قبل كل دورة من دورات المجلس المنعقدة في أبريل وسبتمبر وديسمبر.</p>	9	لجنة التدقيق	3 دورات كل سنة	36 (18 + 18) (مناوباً)	المجلس التنفيذي	
يومان ونصف لكل دورة في سنوات الميزانية	دورة كل سنة		71	لجنة الشؤون المالية التابعة للمؤتمر لجنة البرامج والشؤون المالية والإدارية التابعة للهيئة الرئاسية	دورة واحدة كل سنة 3 دورات كل سنة	183 (56 أعضاء عاديين و66 نواب أعضاء)	مؤتمر العمل الدولي الهيئة الرئاسية	منظمة العمل الدولية
يومان لكل دورة خلاف سنوات الميزانية 12 يوماً لكل دورة الميزانية	دورتان كل سنة							

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة	
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء			
				لا يوجد	دورة واحدة كل سنتين دورتان كل سنة	<u>169+168</u> 3 + 40	الجمعية المجلس	<u>169+168</u> 3 + أعضاء منتسبين	المنظمة البحرية الدولية
لجنتنا هيئة المفوضين ولجنة المجلس الدائمة: تحدد المدة في كل دورة لهيئة المفوضين وللمجلس على التوالي	في كل اجتماع لهيئة المفوضين: دورة واحدة كل سنة أثناء دورة المجلس	لجنة مراقبة الميزانية: تقرر المسائل المتعلقة بالتنظيم والمرافق المتاحة للوفود، كما تقوم بفحص واعتماد حسابات المصروفات التي تنشأ أثناء مدة المؤتمر وإبلاغ الاجتماع العام بالمصروفات الإجمالية المقدرة للمؤتمر والتكاليف المقدرة الناشئة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر (رقم 71 و73 من القواعد العامة). لجنة الإدارة وتسيير الأعمال: تضطلع بفحص التقارير والاقتراحات المتعلقة بالتسيير العام لشؤون الاتحاد، خاصة ما يتعلق منها بالموارد البشرية والمالية وما يشمل الأجزاء ذات الصلة من التقارير المقدمة من المجلس بشأن الإصلاح؛ كما تضطلع بإعداد مشاريع للسياسات المالية ومشروع للخطة المالية للفترة 2012 – 2015 وترفع إلى الاجتماع العام التوصيات المتعلقة بجميع القرارات الملائمة فيما يتصل بتسيير أنشطة الاتحاد؛ وتنتقل إلى اللجنة المعنية بقضايا السياسات والقضايا القانونية الموضوعات التي تتطلب إدخال تعديلات على الدستور والاتفاقية. لجنة المجلس الدائمة المعنية بالإدارة وتسيير الأعمال: تنظر في المسائل المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية.	هيئة المفوضين ولجنتها: <u>192</u> دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات  لجنة المجلس مفتوحة لكل أعضاء المجلس	لجنتان في هيئة المفوضين: - لجنة مراقبة الميزانية - لجنة الإدارة وتسيير الأعمال  لجنة واحدة في المجلس: اللجنة الدائمة المعنية بالإدارة وتسيير الأعمال.	دورة واحدة كل 4 سنوات  دورة واحدة كل سنة	<u>192+19</u>  <u>48+6</u>	هيئة المفوضين  مجلس المؤتمر	<u>192+19</u>	الاتحاد الدولي للاتصالات

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة	
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء			
3 - 4 أيام	عادة قبل كل من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد	<p>ولاية فريق الخبراء وأساليب عمله <del>مقرر</del> المجلس التنفيذي في 2009 أن تكون ولاية فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله كما يلي:</p> <p>1. (أ) تقديم المساعدة للجنة المالية والإدارية في عملها بهدف زيادة فعاليتها من خلال إسداء مشورة تقنية بحتة؛ (ب) فحص الجوانب المسائل الإدارية والمالية للتوافق والتضاي التي تحيلها إليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من وجهة نظر تقنية بحتة والتي يحيلها إليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء ورفع تقرير عن خلاصاته والتقدم باقتراحات صياغية واضحة المعالم وقائمة على أسس تقنية إلى اللجنة المالية والإدارية، إن كان ذلك مناسباً؛ (ج) عدم إثارة أية مسائل تتعلق بالسياسات أثناء قيامه بعمله؛</p> <p>4. تقرير ضرورة عقد فريق الخبراء اجتماعاً عادياً قبل كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد؛</p> <p>5. تجديد القرار الذي يصدره بشأن تمويل شقات فريق الخبراء، بما فيها مكنته السفر وعلاوات الإعاشة للخبراء غير المقيمين في باريس الذين لا تحمل حكوماتهم نفقاتهم، وذلك من ميزانية المجلس التنفيذي؛ 6. دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحضور الخبراء المنتخبين كأعضاء في الفريق للاجتماعات بصورة منتظمة؛ 7. مطالبة المدير العام بتقديم كل المساعدات اللازمة لتيسير عمل الفريق. الإجماع عن الدخول في مناقشة السياسة العامة أو التقدم بملاحظات عن السياسة العامة في أداء عمله أو في تقاريره. وقرّر المجلس التنفيذي أيضاً أن يجتمع فريق الخبراء في الحالات العادية في الأسبوع السابق لكل دورة من دورات المجلس التنفيذي وأن يتيح تقريره قبل أن تشرع اللجنة المالية والإدارية في مداولتها بثلاثة أيام.</p>	12	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية (يرفع تقاريره إلى اللجنة المالية والإدارية)	دورة واحدة كل سنتين	193	المؤتمر العام	193	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
2 - 3 أيام	دورة واحدة كل سنة	<p>تقديم المساعدة للمجلس في إعداد وفحص برنامج العمل، والميزانية، والمسائل المالية الأخرى. (أ) أداء المهام المسندة إليها بناء على المادة 14 من الدستور (أي النظر في اقتراحات المدير العام بشأن برنامج العمل وما يقابله من تقديرات للميزانية العادية وميزانية التشغيل وتقديم توصياتها إلى المجلس)؛ (ب) إعداد مسودة جدول الحصص المخصصة لنققات الميزانية العادية لتقديمه إلى المجلس؛ (ج) أداء أية مهام مالية أخرى يسندها إليها المؤتمر أو المجلس؛ (د) رفع تقرير إلى المجلس في كل واحدة من دوراته العادية عن جميع أنشطة اللجنة والمبادرة بإسداء المشورة أو تقديم اقتراحات إلى المجلس بشأن المسائل المالية.</p>	27	لجنة البرنامج والميزانية	دورة واحدة كل سنتين	171	المؤتمر العام	172 173	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
					3 دورات كل سنتين	53	مجلس التنمية الصناعية		

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف/المسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء		
يوم واحد لكل دورة	دورة واحدة كل سنة	إعداد الميزانية بحسب البرامج على أساس الخطة الاستراتيجية؛ النظر في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين (المادة 102، الفقرة 6 - 4 من النظام العام)؛ النظر في تقرير التشغيل المالي للاتحاد لفترة السنتين (المادة 38 من النظام المالي)؛ النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي (المادة 37 من النظام المالي)؛ <u>النظر في تقرير المدقق الداخلي (المرفق 4 من النظام المالي)؛ إدخال التعديلات على النظام المالي؛ النظر في تقرير مكتب الأخلاقيات؛ النظر في المسائل المالية الأخرى الداخلة في اختصاص مجلس الإدارة؛ قرارات ومقررات مؤتمر بولخارست لعام 2004، C 21، و C 66، و C 75، و C 81-C 77 قرارات المؤتمر ومقرراته لعام 2008: C 67-71.</u>		لجنة الشؤون المالية والإدارية	دورة واحدة كل سنة	191	مؤتمر البريد العالمي مجلس الإدارة	الاتحاد البريدي العالمي
			11  12 <u>14 أعضاء</u> <u>وفقا للنظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية الجديدة (بعد أن تقره الجمعية العامة في أكتوبر 2011 في حال الموافقة عليه)</u>	لجنة البرامج  لجنة الميزانية والشؤون المالية  أقر المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية في دورته التاسعة والثمانين في أكتوبر 2010 دمج لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والشؤون المالية ) <u>CE/DEC/5(LXXXI (X) والنظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية الجديدة التي ستكون هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. ولا يزال هذا</u>	دورة واحدة كل سنتين  دورتان كل سنة	191  [31]	الجمعية العامة  المجلس التنفيذي	منظمة السياحة العالمية

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة	
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء			الهيئة
1 - 3 أيام	دورة <b>تان واحدة</b> في السنة ودورات إضافية في سنوات الميزانية	<p>هيئة استشارية مساعدة للجنة التنفيذية منوطة بالمسؤولية عن الجوانب المتعلقة بالبرنامج والميزانية والإدارة. وهي تقوم باسعراض هذه الحالات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة التنفيذية حينما يكون ذلك ملائماً. وتتألف اللجنة الفرعية من سبعة أعضاء، تترامس مدة شغل أربعة منهم لوظيفتهم مع مدة عضويتهم في اللجنة التنفيذية، ويعين ثلاثة كل عام عن طريق مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية بهدف تحقيق التوزيع الجغرافي المتوازن والمناسب. وتعد اللجنة الفرعية دورة عامة واحدة على الأقل كل عام في مواعيد تقررها اللجنة التنفيذية. ويمكن عقد دورات إضافية في السنوات التي يُنظر فيها في ميزانية برامج المنظمة. لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية هي هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي. وتتألف من 14 عضواً بمن فيهم رئيس المجلس التنفيذي ونائبه بحكم منصبها. وتعد دورتين في السنة مباشرة قبل الدورة الرئيسية للمجلس التنفيذي في يناير ومباشرة قبل الدورة السنوية لجمعية الصحة. وتستعرض عدداً من المسائل الإدارية والمالية وتتقدم بتوصيات حول تلك المسائل إلى المجلس ولا سيما بشأن مسودة البرنامج والميزانية وتقرير التنفيذ والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي وخطط التدقيق لباثرة الرقابة الداخلية وسائر المسائل التي يجيئها إليها المجلس. وتحل أيضاً محل المجلس في حالات معينة وترفع تقاريرها إلى جمعية الصحة حول حالة الاشتراكات المتأخرة للدول الأعضاء وحول التقرير المالي المرحلي والتقرير المالي وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، وحول سائر المسائل التي يجيئها إليها المجلس. وتستعين اللجنة في عملها بلجنة مستقلة متخصصة في الرقابة تتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم المجلس التنفيذي بناء على اقتراح من المدير العام لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد.</p>	714	لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي	دورة واحدة كل سنة	193	جمعية الصحة العالمية	منظمة الصحة العالمية	
						دورتان كل سنة	34	المجلس التنفيذي	

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة	
المدة	الدورات	الوظائف والمسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء			الهيئة
3 - 5 أيام	دورة واحدة كل سنة ودورة غير رسمية كل سنتين.	تشير عبارة "لجنة البرنامج والميزانية" إلى اللجنة التي تشكلها الجمعية العامة لمعالجة شؤون البرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والمالية. ووفقاً للوثيقة WO/GA 23/4، فإن ولاية لجنة البرنامج والميزانية تتمثل فيما يلي: تضطلع اللجنة بفحص أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بالحسابات المدققة، واقتراحات ميزانيات الويبو، وتمويل هذه الميزانيات. وتخصص اللجنة أية مسألة مالية قد تجلبها إليها الجمعية أو يقدمها إليها المدير العام. ويجوز لها أن تصدر توصيات للجمعية أو للمدير العام بشأن أية مسألة تترتب عليها نتائج مالية. وتجتمع اللجنة مرة كل عام على الأقل. ملاحظة: تعتبر 53 دولة عضواً في الويبو في الوقت الحالي أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية.	54	لجنة البرنامج والميزانية	دورة واحدة كل سنة	176	الجمعية العامة	184	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
					دورة واحدة كل سنة	184	المؤتمر		
					دورة واحدة كل سنة	83	لجنة التنسيق		
					دورة واحدة كل سنة	أعداد مختلفة	جميعات الدول الأعضاء في كل من الاتحادات		
	قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر	الغرض: إسداء النصح من أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي على نحو يتسم بالشفافية بشأن: (أ) توفر الميزانية القائمة على النتائج واستخدامها وتنفيذها؛ (ب) المسائل المالية للمنظمة. الوظائف: (أ) إسداء النصح بشأن كفاءة الربط بين الميزانية القائمة على النتائج والخطة الاستراتيجية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ (ب) إسداء النصح بشأن كفاءة عمليات تخصيص الموارد المنتظمة والموارد من خارج الميزانية مقابل النتائج المتوقعة؛ (ج) إسداء النصح بشأن المسائل المالية، كالمساهمات النسبية والنظام المالي وأية فوائض؛ (د) إسداء النصح بشأن المستوى العام للميزانية، مع وضع المسائل المتعلقة بالتوفر والاستدامة في الاعتبار؛ (هـ) النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي، ولجنة التدقيق، والهيئات المعنية الأخرى حسب الحاجة عند التداول بشأن هذه الوظائف.	مفتوحة لكل	اللجنة الاستشارية للشؤون المالية	دورة واحدة كل 4 سنوات	182	المؤتمر	183+82	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
					دورة واحدة كل سنة	37	المجلس التنفيذي		

الهيئات الفرعية المعنية بشؤون الإدارة و/أو الميزانية				الهيئة/الهيئات الرئاسية			الدول الأعضاء الأطراف	المنظمة
المدة	الدورات	الوظائف/المسؤوليات	الأعضاء	الهيئة	الدورات	الأعضاء		
منظمات دولية أخرى								
4-2 أيام	دورة واحدة في السنة مع دورات إضافية في سنوات الميزانية	لجنة البرنامج والميزانية هي هيئة فرعية تابعة لمجلس المحافظين وأنشئت بموجب المادة VI.I من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة 57 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وتساعد اللجنة على إعداد البرنامج والميزانية والحسابات وقصصها.	مفتوحة لكل	لجنة البرنامج والميزانية	دورة واحدة كل سنة 5 دورات كل سنة	+6151	المؤتمر العام مجلس المحافظين	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
		دراسة أية مسائل تنشأ بشأن الحسابات المدققة واقتراحات ميزانيات منظمة التجارة العالمية و+مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية، وتمويلها؛ دراسة أية مسائل مالية وإدارية يمكن أن يجيلها إليها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام أو يقدمها إليها المدير العام، وإجراء أية دراسات أخرى قد يكلفها بها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام.		لجنة الميزانية والشؤون المالية والإدارية	دورة واحدة كل سنتين * ستة مرة واحدة في الشهر	+9+153	المؤتمر الوزاري المجلس العام	منظمة التجارة العالمية

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]